

A Therapeutic Model Design to Combat Administrative and Financial Corruption Based on Accountability and Transparency

Hussam K. Al-Janabi^{1*}, Riyadh K. Al-Kuraity²

¹Federal Intelligence and Investigations Agency, Babylon, Iraq

²College of Basic Education, University of Babylon, Babylon, Iraq

***Corresponding author:**

Hussam K. Al-Janabi
khussamh@gmail.com



This work is
licensed under a [Creative
Commons Attribution 4.0
International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

This study aims to develop a therapeutic model to combat administrative and financial corruption, grounded in the principles of accountability, transparency, and the prevention of misuse of administrative authority. It also seeks to identify the key obstacles hindering anti-corruption efforts and propose viable solutions to overcome them.

Corruption is one of the most dangerous global phenomena threatening the security, stability, and prosperity of nations and societies. It has become a persistent challenge, especially in Iraq, where corruption has infiltrated most public institutions, contributing significantly to the disruption of economic development, progress, and institutional reform.

In recent years, corruption has exacerbated rates of unemployment and poverty and intensified social, economic, security, intellectual, and political crises. Its danger lies in its ability to spread like a "dormant virus" that activates when it finds a supportive social environment. Since April 9, 2003, Iraq has witnessed an unprecedented wave of corruption, prompting the state to adopt public policies—primarily theoretical in nature—to address this phenomenon and preserve the state's integrity at both domestic and international levels.

While numerous legislative, executive, and oversight measures have been undertaken—across media, economic, security, and social domains—they often lack a comprehensive, actionable model to eradicate corruption from its roots.

Accordingly, this study proposes a therapeutic model based on accountability and transparency to safeguard citizens' rights, promote justice, enhance security, and reinforce governance structures. The model responds to growing calls—from religious, social, educational, economic, and media entities—to instill a culture of integrity, strengthen anti-corruption frameworks, and intensify the recovery of stolen public funds. Legislative frameworks have evolved to address corruption in its multiple dimensions—security-related, psychological, economic, media-related, and social—while states have employed various strategies, such as enhanced accountability, participatory governance, transparency improvements, and comprehensive reform initiatives.

At the local level, corruption results in misallocation of resources, wastage of public funds, inefficiency in public services, weakened local development potential, poor planning, a deteriorated investment climate, and low economic growth.

To ensure the effectiveness of this proposed model, the outcomes of relevant research and studies must be adopted and integrated into a comprehensive and actionable anti-corruption roadmap. This includes clearly defining the roles, responsibilities, and powers of all concerned

institutions to achieve legislative and procedural coherence.

Keyword: Corruption, Accountability, Transparency

Conclusion:

1. **Conducting a Preliminary Structured Assessment and Implementing Formative Evaluations During Execution** to measure the Corruption Level Index. This index gauges the perceptions of citizens, employees, and non-employees regarding the level of corruption in each institution or organization. The index can be categorized into several areas such as (performance, investigations, services, and citizen satisfaction at the end of service). It is measured through a semi-annual or annual questionnaire.
2. **Evaluation Based on Records Maintained by Oversight and Judicial Authorities**, in terms of the number of corruption cases handled versus the number of cases registered.
3. **Evaluation Based on the Complaint Resolution Time Index:** This includes assessing the procedures from the referral of complaints to the competent anti-corruption investigative authorities, ensuring quality control, avoiding delays (in responding to complaints), maintaining independence in responses, and not neglecting any details included in the complaints. A key component of this evaluation is measuring the average time taken to resolve complaints received from within or outside the institutions concerned with corruption. The shorter the resolution time, the more it reflects the seriousness, effectiveness, and efficiency of the accountability and oversight mechanisms and structures of the concerned anti-corruption body.
4. **Level of Public Trust in Judicial Institutions and Oversight Bodies Specialized in Anti-Corruption After Strategy Implementation:** This is a key indicator that measures citizens' trust in the aforementioned bodies through a survey conducted annually or semi-annually.
5. **Level of Citizen Participation and Participation of (Governmental and Non-Governmental Bodies)** including civil society organizations, unions, syndicates, women's and youth networks after implementing the strategy. This indicator measures the number of participating citizens and entities involved in anti-corruption programs. A higher participation rate is a positive indicator, reflecting the success of their involvement in decision-making processes related to combating corruption.
6. **Effectiveness Level of Anti-Corruption Programs and Strategic Objectives After Implementation:** This is measured through reviewing and auditing all records, objectives, and activities aimed at ensuring integrity, transparency, and efficiency in operations. The goal is to provide information for decision-making and then make appropriate recommendations for improving anti-corruption programs through relevant policies and procedures. These processes are not alternatives to one another but rather complementary. When integrated, they form a comprehensive system known as the **Corruption Containment System**.

تصميم نموذج علاجي لمكافحة الفساد الإداري والمالي قائم على المساءلة والشفافية

حسام كريم الجنابي^{1*}، رياض كاظم الكريبي²
¹ وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية، بابل، العراق
²كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، بابل، العراق

المستخلص

تهدف هذه الدراسة الى تقديم تصميم نموذج علاجي لمكافحة الفساد الإداري والمالي قائم على المساءلة والشفافية وسوء في استخدام الصلاحيات الادارية فضلاً عن تحديد المعوقات وسبل التغلب عليها حيث يعتبر موضوع الفساد من اهم الظواهر العالمية السلبية الخطيرة التي تواجه الحكومات والدول والمجتمعات، ويهدد امنها وحياتها واستقرارها، وأصبح هاجساً تعاني منه معظم تلك الدول، وبفعل تنامي هذه الظاهر، التي وجدت طريقها بجميع المؤسسات العراقية، مما ادى الى المساهم في تقويض عجلة التنمية من الناحية الاقتصادية والنهوض والبناء والتطور وعرقلتها. فاصبح الفساد في الوقت الحاضر مشكلة تسبب في زيادة معدلات البطالة والفقر وتفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والامنية والفكرية والسياسية في ظل توافر البيئة والمناخ اللازم لوجودها في العراق، مخلفة آثاراً خطيرة ومدمرة وعلى الاصعدة كافة، اذ يتمثل بانه (أشبه بالفيروس الخامد) الذي له القدرة على الانتشار والتفعل عندما يجد بيئة اجتماعية حاضنة له.

وهنا يكمن خطورته، إذ شهد العراق ومنذ 2003\4\9 موجة غير مسبقة من الفساد ألزم الدولة العراقية على اتباع سياسات عامة حكومية في مجملها رؤية نظرية تحول ان تعالج تلك الظاهرة للحفاظ على كيانها ومستقبلها سواء على الصعيد الداخلي والخارجي للتصدي لها ومجابهتها من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات (التشريعية والتنفيذية والرقابية) وعلى مستويات عدة (الاعلامية، والاقتصادية، والامنية، الاجتماعية) تستند اليه في سبيل معالجة، إذ تأتي تلك الإجراءات في وضع الرؤية من اجل انفاذ القانون ومساءلة المفسدين والشفافية والمساواة بين افراد المجتمع لكنها افتقرة في الغالب الى وجود نماذج علاجية تحول ان تقلع هذا الظاهرة من جذوره.

وبذلك وبعد البحث في الموضوع ارتأينا تقديم تصميم نموذج علاجي لمكافحة الفساد الإداري والمالي قائم على المساءلة والشفافية بهدف حماية المواطنين وصيانة الحقوق والعدالة والشفافية والامن والمساءلة لغرض تبني هذه البحوث في رؤيتهم القادمة، وفي ظل ارتفاع الأصوات التي تطالب بمحاربة الفساد سواء كانت دينية، اجتماعية، امنية، تعليمية، اقتصادية، اعلامية، بتنمية ثقافة النزاهة ومنع الفساد ومكافحته واسترداد عائدته والتصدي له، عن طريق التوسع في التجريم والتشديد في العقاب للحد منه، إذ جاءت تلك التشريعات للتعامل معها بمختلف أوجهها الأمنية والنفسية "والاقتصادية" والاعلامية والاجتماعية، كما اعتمدت الدول استراتيجيات والآليات عديد لمكافحته، من أهمها تلك؛ المساءلة وتحسين الشفافية، ومشاركة العاملين والمواطن، واتباع المناهج الشامل للإصلاح، مشيرة إلى أن أهم مخاطر الفساد على المستوى المحلي تتمثل بسوء تخصيص الموارد للدولة وإهدار الأموال العامة، وعدم كفاءة المشاريع الخدمية العامة والخاصة المقدمة للمواطنين، وإمكانات في تنمية الوحدات المحلية، وإضعاف التخطيط والمناخ المشجع للاستثمار، وانخفاض معدل النمو في الاقتصاد المحلي، وحتى تتحقق الاستفادة من هذه المؤتمرات يجب تبني جميع البحوث والدراسات التي تعالج هذه الظاهر لتكون خطة شاملة ومفصلة ودليل عمل لمواجهة الفساد في جميع مستوياته وتحديد مهام ومسؤوليات وصلاحيات كافة الجهات التي تختص بذلك، حتى يتمكن من الوصول الى التكامل الاجرائي والتشريعي، وعلى هذه الأساس سوف يقسم البحث الحالي الى فصول، الفصل الأول يتضمن تعريف البحث والفصل الثاني للجانب النظري في حين الفصل الثالث يتطرق منهج البحث واجراءاته و الفصل الرابع نتائج البحث اما الخامس (للاستنتاجات والتوصيات)

الكلمات المفتاحية: الفساد، المساءلة، الشفافية

*المؤلف المراسل:

حسام كريم الجنابي

khussamh@gmail.com

هذا العمل مرخص بموجب المشاع الإبداعي نسب المصنف 4.0 دولي (CC BY 4.0)

المقدمة

بعد الفساد احد اهم الظواهر العالمية السلبية الخطيرة التي تواجه الحكومات والدول والمجتمعات، ويهدد امنها وحياتها واستقرارها، وأصبح هاجساً تعاني منه معظم تلك الدول، وبفعل تنامي هذه الظاهر، التي وجدت طريقها بجميع المؤسسات

العراقية، مما أدى الى المساهم في تقويض عجلة التنمية من الناحية الاقتصادية والنهوض والبناء والتطور وعرفت لها، فاصبح الفساد في الوقت الحاضر مشكلة تسبب في زيادة معدلات البطالة والفقر وتفاقم المشكلات الاجتماعية في ظل توافر البيئة والمناخ اللازم لوجودها في العراق، مخلفة آثاراً خطيرة ومدمرة وعلى الاصعدة كافة، اذ يتمثل بانه (أشبه بالفيروس الخامد) الذي له القدرة على الانتشار والتفعل عندما يجد بيئة اجتماعية حاضنة له، وهنا يكمن خطورته، اذ شهد العراق ومنذ 2003/4/9 موجة غير مسبوقة من الفساد ألزم الدولة العراقية على اتباع سياسات عامة حكومية تعالج تلك الظاهرة للحفاظ على كيانها ومستقبلها سواء على الصعيد الداخلي والخارجي للتصدي لها ومجابهتها من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات (التشريعية والتنفيذية والرقابية) وعلى مستويات عدة (الاعلامية، والاقتصادية، والامنية، الاجتماعية) تستند اليه في سبيل معالجة، اذ تأتي تلك الإجراءات في وضع الاستراتيجيات والسياسات من اجل انفاذ القانون ومساءلة المفسدين والشفافية والمساواة بين افراد المجتمع.

وانطلاقاً من ذلك اتجهت الحكومة نحو اتباع عدة سياسات والاستراتيجيات بهدف حماية المواطنين وصيانة الحقوق والعدالة والشفافية والامن والمساءلة لغرض تبني هذه البحوث في استراتيجيتهم القادمة، وفي ظل ارتفاع الأصوات التي تطالب بمحاربة الفساد سواء كانت دينية، اجتماعية، امنية، تعليمية، اقتصادية، اعلامية، بتنمية ثقافة النزاهة ومنع الفساد ومكافحته واسترداد عائداته والتصدي له، عن طريق التوسع في التجريم والتشديد في العقاب للحد منه، اذ جاءت تلك التشريعات لتتعامل معها بمختلف أوجهها الأمنية والنفسية "والاقتصادية" والاعلامية والاجتماعية، كما اعتمدت الدول استراتيجيات والآليات عديد لمكافحته، من أهمها تلك: المساءلة وتحسين الشفافية، ومشاركة العاملين والمواطن وتشجيعه كما في هذه المسابقة، واتباع المناهج الشامل للإصلاح، مشيرة إلى أن أهم مخاطر الفساد على المستوى المحلي تتمثل بسوء تخصيص الموارد للدول وإهدار الأموال العامة، وعدم كفاءة المشاريع الخدمية العامة والخاصة المقدمة للمواطنين، وإمكانات في تنمية الوحدات المحلية، وإضعاف التخطيط والمناخ المشجع للاستثمار، وانخفاض معدل النمو في الاقتصاد المحلي، كما تقوض ظاهرة الفساد الأهداف (البيئية، السياسية والاجتماعية والاقتصادية، الامنية) للوحدة المحلية.

وفي عام (24/ آذار/ 2010) انعقد مؤتمر موسع في العاصمة بغداد، الذي يعد الانطلاق الاول للاستراتيجية الشاملة لمكافحة الفساد في تاريخ العراق. وحتى تتحقق الاستفادة من هذه المؤتمر يجب تبني جميع البحوث والدراسات التي تعالج هذه الظاهر لتكون خطة شاملة ومفصلة ودليل عمل لمواجهة الفساد في جميع مستوياته سواء على المستوى (التشريعية والقضائية والتنفيذية) وتحديد مهام ومسؤوليات وصلاحيات كافة الجهات التي تختص بذلك، حتى نتمكن من الوصول الى التكامل الاجرائي والتشريعي.

الفصل الأول: التعريف بالبحث

أولاً: مشكلة البحث: لعل من اهم الأسباب التي تعاني منها مؤسسات الدول العراقية بشكل عام بعدم امتلاكها الرؤية المستقبلية لترسيخ أسس الشفافية والمساءلة في الإجراءات الحكومية والإدارية وافقارها الى الممارسة السليمة في الإفصاح عن تلك المعلومات والبيانات التي تعبر عن الوضع الجاري في المنظمة، وكذلك غياب اسس النزاهة والشفافية في العمل الاداري وقواعد ونظم العمل الرسمية، وهيمنة الأحزاب والأشخاص والمؤسسات غير الرسمية للدول، وكثرة الاجتهادات الشخصية والمزاجية في إنجاز الأعمال وتنفيذ المهمات وعدم الحرص على المال العام في المؤسسات العامة. ومما زاد في الأمر سوءاً هو انتشار الفساد في مؤسسات الدول العراقية بشكل كبير حتى إنها أصبحت جزءاً من ثقافة تلك المنظمة، مما اثر سلباً على المجتمع وحياة الناس اليومية.

لذا كان الاهتمام بتطبيق مفاهيم الشفافية والمساءلة هي الحلول السريع والمتكامل والفعال لمعالجة تلك السلبيات، ولذلك اهتمت اغلب الباحثين والكتاب في المجالات المختلفة الإدارية والقانونية والمحاسبية وغيرها، وأصبح حقلاً للبحث، للإفادة من إيجابيات ومزاياه المتعددة.

وعليه تبين لدى الباحثان وجهات نظر بين العلاقة لمفهوم الشفافية والمساءلة وهل تمتد العلاقة هذه للحد من محاربة الفساد؟ والاجابة على ذلك السؤال هو جوهر مشكلة البحث، والذي يحاول الباحثان دراستها لاستخلاص بعض النتائج، والوقوف على بعض التوصيات التي قد تستفاد منه دائرة النزاهة للاستراتيجية القادم.

ثانياً: أهمية البحث: ان ظهور المشاكل الإدارية في مؤسسات الدول وكثرة الاجتهادات الشخصية والمزاجية في إنجاز الأعمال والمهام وعدم الحرص على المال العام في المؤسسات العامة أدت الى تزايد أهمية البحوث في الوقت الحاضر، من أهمية في وضع الخطط والوسائل، واعداد البحوث والدراسات أبرز وتحدد المسببات لهذه الظاهر بشكل ميداني لغرض المعالج والحصول على النتائج الإيجابية التي تؤدي تداني مستوى ظاهرة الفساد والترهل في القطاع الحكومي، ومنه اجل الفعالية والكفاءة والشفافية في العمل وزيادتها، وعليه فإن أهمية البحث هو كالاتي: -

- 1- تتجسد الأهمية للبحث هي المسهم في عرض بعض الأدبيات التي سعت إلى تأطير موضوعين مهمين هما (الشفافية والمساءلة)، فضلاً عن تلك التي أسهمت في تناول موضوع (الفساد).
- 2- يعد مكملاً للبحوث التي صدرت في خلق إضافة نظرية لمحاربة الفساد للمكتبة العراقية.
- 3- أهمية البحث هو تناول (تصميم انموذج علاجي لمكافحة الفساد الإداري والمالي قائم على المساءلة والشفافية) لان المجتمع، بأمر الحاجة اليها بالوقت الحالي، والتي تتطلب التعمق من قبل الباحثين لكون الوضع الموجود حالياً في البلد هو وضع خاص.

- 4- أهمية البحث الفساد في المجتمع العراقي الاستفادة توسيع دائرة المصادقية للنتائج المراد الحصول عليها خاصة في ظروف بيئية وثقافية مختلفة.

ثالثاً: هدف البحث

- 1- (تصميم نموذج علاجي لمكافحة الفساد الإداري والمالي قائم على المساءلة والشفافية) رابعاً. تحديد المصطلحات
- 1- الفساد: كما عرفتها منظمة الشفافية الدولية: بأنه كل عمل يتضمن سوء الاستخدام للمنصب العام، عن طريق تحقيق المصلحة لنفسه أو لجماعته، وبشكل يؤدي الى نتيجة إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. (السكرانة، 2011: 18-20)
- 2- الشفافية: وضوح وسهولة ما تقوم به المؤسسة من التشريعات، ودقة الاعمال المنجزة داخل المؤسسات، عن طريق اتباع التعليمات واعتماد الممارسات الإدارية الواضحة من حيث علنية الإجراءات والأهداف والغايات لغرض الوصول الى اتخاذ القرارات عالية من الموضوعية. (اللامي، 2007: 144)
- 3- المساءلة: وسيلة يمكن للأفراد والعاملين ان يتحملوا تبعات ما يوكل إليهم من اعمال ومسؤوليات بما يتوافق مع المصلحة العامة، ووفقاً للأهداف المرسومة، فضلاً عن تطبيق الممارسات الجيدة واحترامه، وتحجيم الممارسات السيئة مع مراعاة مبدأ العدالة والمساواة في تطبيقها. (الحارثي، 2013: 14)

الفصل الثاني: جوانب نظرية

1- الفساد

- ❖ **مفهوم الفساد:** تعد ظاهرة الفساد افة اجتماعية خطيرة تواجه البلدان منذو ظهور الانسان على وجه الأرض، حتى يومنا هذه، وبالأخص في الدول النامية، وتختلف درجة شموليته حسب تعدد الثقافات والإيديولوجيات وتباينها من مجتمع لآخر، وأصبح ظاهرة مألوفة ترتبط برغبة الانسان في الحصول على المكاسب المادية، عن طريق الوسائل الغير القانونية واستغلال السلطة لتحقيق المكاسب، الامر الذي دفع الباحثين في مختلف الاختصاصات (القانون، علم السياسة، الاقتصاد، الإدارة، الاجتماع) بالاهتمام به في الآونة الأخير، نتيجة لما يسببه من اثار سلبية على التنمية وعائق لا يمكن اهمالها والتبرير له، كونه يهدد استقرار المؤسسات والحكومة وبرامجها الاقتصادية، ويكون حجر عثرة في تحقيق التنمية الاقتصادي.
 - ❖ وكذلك نجد الفساد في اقوال الامامة ("عليهم السلام")، فذكر امام المتقين علي (ع) في الفساد: " (من فسدت بطانته كان كمن غصّ بالماء فانه لو غصّ بغيره لأساغ الماء غصّته) (لانتكل في امورك على كسلان) (من خانته وزيره فسد تدبيره) (كذب السفير يولد الفساد، ويفوت المراد، ويبطل الحزم وينقض العزم)". وكذلك ذكر في اقوال سيد الشهداء الامام الحسين (ع) عند خروجه من مكة وتوجهه الى كربلاء حين قال: " اني لم اخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في امة جدي (صل الله عليه وآله وسلم) .
 - ❖ وذكر الامام جعفر الصادق (ع) " الرشأ في الحكم هو الكفر بالله ". (المجلسي، 2001: 462) وعن الامام محمد الباقر (ع) قال " ان الرجل اذا جمع مالا حرام لم يقبل منه حج ولأمره ولأصله رحم حتى انه يفسد . " ("دليل الموظف النزيه، 2007: 37")
 - ❖ هناك عدة تعريفات للفساد، تناولها الباحثون كل من زاوية تخصصاتهم، فالنظرة للتعريف الفساد والمحاولة من الباحثين، هي التأثير الباحث بالمنهج العلمي، والمنظور العملي الذي ينطلق منه، لذلك يمكن الاستنتاج من ذلك بعدم وجود إجماع على تعريف الفساد، يحظى بموافقة الباحثين كافة، ولعل هنالك تعريفين لمفهوم الفساد
 - ❖ ترى منظمة الشفافية الدولية بان الفساد كل عمل يتضمن سوء الاستخدام للمنصب العام، عن طريق تحقيق المصلحة لنفسه أو لجماعته، وبشكل يؤدي الى نتيجة إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. (السكرانة، 2011: 18-20)
- ❖ في حين يعرف الفساد البنك الدولي بأنه (استغلال المنصب أو إساءة استعمال الوظيفة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة). (موقع البنك الدولي: "www.worldbank.org")
- ❖ اما اصطلاحاً فيعرف الفساد (شكولنكوف، 2005) على انه اساءة استعمال واستغلال الصلاحيات الممنوحة الى شخص ما بهدف تحقيق مكاسب شخصية (شكولنكوف، 2005، 8) .
- ❖ وقد عرف ايضاً (عبد العظيم، 2008) بأنه القصور القيمي عند الافراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية التي تخدم المصلحة العامة (عبد العظيم، 2008: 16).
- ❖ ويرى (الراشدي، 2009) الفساد على انه الخروج عن القانون والنظام أو استغلال المال العام من اجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو جماعة معينة وبهذا المعنى عمل لا اخلاقي ومنحاز في استعمال السلطة أو الموقع الوظيفي بحيث يعطى للبعض افضلية على الاخرين (الراشدي، 2009: 11) .
- ❖ في حين يعرف (توق، 2006) الفساد بأنه (ممارسة ظاهرة اجتماعية يترتب عليه اساءة الاستعمال للمنصب، لتحقيق منفعة لفرد أو جماعة، يدين المرء لها بالولاء أو التبعية، لذا وان (المنصب) هنا ليس فقط المنصب العام وانما يشمل ايضاً المنصب الخاص لذا يمكن اعتبار التعريف شاملاً ويقصد بالقطاع العام، أي لا يستثني احداً ممن يعملون في اجهزة الدولة وبالتالي فان اي محاولة خروج لأي فئة من هذه الفئات يعد تهرب من المساءلة القانونية. (توق، 2006: 80)
- ❖ ويمكن ان نوضح مفهوم الفساد من حيث المعاني والاعمال وهي كما يلي:
- 1- يمكن بيان المعني الواضح للفساد بما يأتي:
 - أ- يعني الانحراف الأخلاقي للقيم والعادة للمسؤولين والمكلف بالأعمال في الحكومة والإدارة.
 - ب- يعني الفساد استغلال الوظيفة العامة واستخدمه السيئ من اجل تحقيق منافع خاصة.
 - ت- يعني الفساد التنازل عن أملاك الدولة من اجل منافع شخصية.
 - ث- يعني التصرفات التي يقوم بها القيادات والموظفين في الدول من اجل مزايا مثل التحايل لغرض الحصول على الأموال والتجار بالمخدرات وغيرها. (عبود، 2008: 56)
 - 2- يمكن بيان الاعمال الواضح للفساد بما يأتي:

شخص لتأدية واجبه او الامتناع عن تأدية او انجازه (استراتيجية مكافحة الفساد (wypa, interent).

وقد نص قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 في المادة (307) فيما يتعلق بالرشوة " كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعد بشي من ذلك لإداء عمل من اعمال وظيفته او الاخلال بالوظيفة العامة" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات او بالحبس او الغرامة معاً، لذا فان من نتائج الرشوة هي تعطيل مصالح الناس وعدم قضائها والتعدي على الحقوق العامة للمواطنين لان المرتشي لا يقوم بواجبه الا بعد اخذ الزيادة عن ما لا يستحقه للقيام بالخدمة المكلف بها .

2- **الوساطة والمحابة:** تعد الوساطة والمحابة مظهر من المظاهر الواسعة الانتشار في الدول النامية ودول العالم الثالث وان كانت الدول المتقدمة لا تخلو منها ولكن ليس في تلك الدول. لذا فان مفهوم الوساطة تعني استغلال الشخص للنفوذ الذي يتمتع به بحكم وظيفته او مكانته الاجتماعية للتأثير على قرارات الآخرين بما يتلائم مع مصالحه الشخصية او اهدافه متجاوزاً بذلك كل القوانين والانظمة والتعليمات. اما المحابة فيقصد بها تساهل الموظف مع اقرباء او معارفه دون غيرهم ليقوم بإنهاء معاملاتهم واعطائهم الاولوية والاستفادة من خدمات دائرته على حساب القوانين والانظمة والتعليمات.

3- **الاختلاس:** يعرف الاختلاس لغة بأنه " الاستلاب في غفلة" يقال خلس الشي استلبه في مخالسة وغفلة فهو خالس وخلاس (المنجد في اللغة , 2000 : 191) . والاختلاس من الجرائم التي تقع في الغالب على الاموال العامة فهي تمثل في المقام الاول الاعتداء على اموال تعود للمجتمع وقد تكون مخصصة لمشاريع انتاجية او خدمات ينتفع بها الافراد , ويتحقق الاختلاس بمعناه العام باستيلاء الجاني على المال المملوك للغير باستهداف املاكه , سواء كان المال عائداً للدولة او احدى المؤسسات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما ام كان عائداً للأفراد (الجوراني, 1990: 203) .

ولكي تثبت جريمة اختلاس الاموال العامة لابد من توفر اربعة ارکان كالآتي (السعدي , 1989: 30)

- أ- صفة الجاني : ويتمثل بان يكون موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة.
- ب- فعل الاختلاس او الاخفاء
- ت- ان تكون هذه الاشياء قد سلمت الى الجاني بسبب وظيفته
- ث- القصد الجنائي

4- **السرقه:** عرفت السرقة بموجب قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المادة (439) بأنها" اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً" وتأخذ السرقة عدة اشكال منها

- أ-سرقة النقد الموجود بالصندوق
- ب- سرقة الموجودات الثابتة
- وعادة ما ترتبط بموظفي الحسابات وكذلك امناء المخزن وكذلك لجان المشتريات وخصوصاً عندما تكون هناك رقابة ضعيفة عليهم

5- **التزوير:** كلمة التزوير مشتقة من الزور اي الكذب والباطل , وعرف التزوير في قانون العقوبات العراقي

أ-الاعمال الذي يقوم به المسؤولون والعاملون بالجهاز الحكومي والإدارة بتهرب من القوانين والسياسات المعمول به.

ب-قيام المسؤولين والعاملون بالجهاز الحكومي، بتغيير السياسات والقوانين من خلال استحداث قوانين جديد او الغاء قوانين قائمة لتحقيق المكاسب.

ت-قيام المسؤولين والعاملون بالجهاز الحكومي والاداري بالحصول على مكاسب ومنافع شخصية من الافراد لهم ولأصدقائهم مقابل خدمات مباشرة وفورية. (ابو شيخة، واخرون، 1990: 51)

❖ **كما نجد أن البعض قد انطلق في تعريفه للفساد من خلال إحدى الصور الشائعة وهي الصورة الآتي:**

أ- **الرشوة:** يمكن اعتبارها جوهر الفساد والنمط الشائع له، حيث أنها مدمرة للنظام العام، من خلال العمولة المباشرة او غير المباشرة للموظفين والمسؤولين بالحكومة لتسهيل عقد صفقات عن طريق تسهيل الامور للأفراد، والشركات لأن المرتشي لا يهتم سوى تحقيق المصلحة والمكاسب الشخصية.

ب- **المحسوبية:** يعرف البعض الفساد من خلال الاعتماد الامور العائلية والروابط الشخصية بدلاً من معايير الكفاءة والخبرة في شغل الوظائف العامة.

ت- **وضع اليد على المال العام:** ويتم الحصول على المواقع المتقدمّة للابناء والاقارب في الوظيفي في قطاع العام والخاص.

ج. **استغلال الوظيفة العامة:** عن طريق (إساءة استخدام الوظيفة لغرض تحقيق مصلحة خاصة)

❖ **يعرف البعض الفساد من منطلق (إساءة استخدام الاموال للحصول على السلطة والنفوذ السياسيين) واستخدام المال للتأثير في الرأي العام بما يؤدي إلى الفوز في الانتخابات وهزيمة المنافس الذي قد يكون الأصلح من الناحية الموضوعية، وقد يتم إجبار الخصم على الانسحاب وإعطائه التعويض المناسب أو شراء أصوات الناخبين.** (حسن، 1993: 23)

وعليه يستطيع الباحثان تعريف الفساد تلك الممارسات التي تؤدي لمخالفة القانون والتعليمات والنظام وعدم الالتزام بهما فضلاً عن استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح شخصية وظيفية للفرد أو لجماعة معينة، والخروج عن المبادئ الأخلاقية والقواعد القانونية والواجب اتباعها بالوظيفة العامة لاعتبارات شخصية بتفضيله المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، بدون وجه حق في ظل مخالفة القوانين السامية للمجتمع.

❖ **مظاهر الفساد الاداري والمالي:** تتجلى ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها من يكون في موقع اتخاذ القرار وعلى الرغم من التشابه والتداخل فيما بينها لكننا نحاول ان نستعرضها بالاعتماد على اهمية الظاهرة ومدى انتشارها وخصوصاً على المستوى المحلي وكما يأتي :

1- **الرشوة:** تعني الرشوة حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتزوير او تنفيذ اعمال خلاف التشريع او اصول المهنة (سالم، 2008: 33) . لذا فان الرشوة تتمثل في طلب اي شي ذو قيمة لاجل التأثير في

الموظفين الأقل مرتبة مع العلم بان المسؤول الاول والمنتفع الاكبر هو صاحب القرار والمدير التنفيذي لتلك الدائرة (الغالي والعامري، 2008: 383).

❖ **اثار الفساد الاداري والمالي:** يمكن ان نبين الاثار الإيجابية، والاثار السلبية كما يراها مجموعة من الباحثين ويمكن ان نستشف الاثار الناتجة في بيئات العمل بما يلي:

- الاثار الإيجابية للفساد:

- 1- يرى البعض يمكن ان نستشف الاثار الإيجابية للفساد بالدول النامية في عملية التنمية والتحديث فهو يكون حافزاً لإثارة النقد والمساءلة مما يؤدي إلى الكشف عن حالات الخلل في الأداء حيث إطلاق مصطلح (الفساد النافع) حين يكون الفساد حافزاً للمطالبة بتغيير الحكومات غير الديمقراطية.
- 2- يرى البعض الاثار الإيجابية للفساد عن طريق تقوية بعض افراد المجتمع عن طريق التحالف بينهم لتمارس الضغط على المجموعة الفاسدة، وان هذا التفسير شأن النظرية الماركسية من اجل استغلال الرأسمالية للفئات العاملين الذي يوصلها إلى درجة، تجعلها تنحرف عن تغيير الأوضاع وتقوم بالتغيير. (القربوت، 2001: 42)
- 3- يرى البعض عن طريق مساهمته خلق المناخ للاستثمار، لأنه تسهل على تراخيص لإنشاء المشاريع الاستثماري التي لا يمكن تجاوز بسبب (عقبات الروتين والتباطؤ والتعقيد) في إصدارها، إلا عن طريق تقديم الرشاوى والمنافع لأصحاب النفوذ القادرين على استصدارها بوسائلهم الخاصة.
- 4- تخفيف حدة التعارض والتناقض بين النظم الاجتماعية والقيمية المعتمدة وبين قواعد ونظم العمل الرسمية في جهاز الدولة الإداري وبالتالي توثيق علاقاته مع عناصر البيئة التي يعمل ضمنها
- 5- وسيلة لأضعاف السمات البيروقراطية وعدم المرونة في حالة وجودها ويساعد على التحولات التدريجية غير المفاجئة في قواعد ونظم العمل المعتمد في نفس الأجهزة.
- 6- زيادة تكوين رأس المال ويزيد من الاستثمار بحجة ان العمولات والرشوات التي يتقاضاها المسؤولون سوف يتم توجيهها في قطاع الاستثمار مما يحرك العجلة الاقتصادية
- 7- ان الرشوة لها دور فعال في كسر الروتين والانظمة القانونية غير الملائمة، إذ يضطر المتعاملين مع الجهاز الإداري الى استخدام الرشوة لاختصار الوقت وانجاز معاملاتهم بسرعة. (الاعرجي، 1995: 313-314)
- ان التأمل بالفوائد الإيجابية للفساد (اذ يمكن اعتبارها حقاً فوائد) والتي يمكن سيقاها لبعض الموظفين لتبرير أعمالهم وفسادهم حيث لا يمكن إيجاد توازن ابداء وما قد ينجم عنه من اثار تؤدي سلبية مدمرة للمجتمع السياسي والاقتصادي والديني والتعليمي.
- **الاثار السلبية للفساد:**
 1. ان انتشار الفساد يؤدي فقدان الثقة والمصادقية بالدول ومؤسساته.
 2. ان انتشار الفساد يؤدي الى شعور المواطنين والموظفين العاملين بعدم العدالة الاجتماعية.

المرقم (111) لسنة (1969) في المادة (86) منه على انه ((تغير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محور اخر بإحدى الطرق المادية او المعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنها احداث اضراراً بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص)) وعادة ما يأخذ التزوير المادي الانواع الاتية (الجوهر، 1999: 9).

أ- تزوير المستندات الثبوتية

ب- تقليد التوقيعات والاختام

ج- تحريف البيانات والمبالغ والارقام والتوقيعات والاسماء والعناوين وتتفاوت عملية التزوير في الدوائر الحكومية والوزارات وتتمثل بزيادة المبالغ على مستندات الشراء من خلال التلاعب فيها وكذلك بالنسبة لقوائم المصروفات للموظفين داخل وخارج العراق من الموظفين اذ ان بعض التكاليف مبالغ فيها.

6- **الابتزاز:** الابتزاز مظهر من مظاهر الفساد الاداري والمالي والذي يحصل عادة من قبل الاداريين والعاملين في الاجهزة التي تمارس أنشطة سيادية، وكذلك لجان التفتيش والرقابة على الاسعار ولجان التدقيق ومسؤولين الكمارك وغيرهم.

اذ عادة ما يقوم الشخص المبتز بدفع المبالغ وذلك تحت التهديد لأبعاد الضرر الجسدي او النفسي او الاساءة الى سمعته ولربما تكون في اطار تلفيق التهم للشخص البرئ فيقوم بدفع المبالغ الباهضة في سبيل الدفاع عن سمعته والتي من المفترض ان لا يدفعها لكونه بريئاً (الكبيسي، 2000: 105).

7- **الغش:** يشير مصطلح الغش الى انه فعل مقصود من شخص او اكثر ينتج عنه عرض غير صحيح للوصول الى هدف يسعى اليه الشخص او الاشخاص الذين قاموا بهذا الفعل وذلك للانتفاع الشخصي بذلك وعموماً فان لفظ الغش مرادف للخطأ العمد وبه يكون الغش عن طريق الاتي (عبود، 2008: 40).

أ- سوء توزيع الاصول

ب- سوء تطبيق السياسات المحاسبية

ج- التلاعب بالسجلات او المستندات او تزويرها او تغييرها
د- تسجيل عمليات وهمية

8- **للحصول على وظيفة حكومية:** ان حالة تفشي الفساد في المجتمعات يؤدي الى ان عملية الحصول على الوظائف وخاصة ذات السلطات والصلاحيات الواسعة تمثل عملية بيع وشراء اي ان مقابل كل وظيفة او منصب ثمن معين (الحمش، 2006: 21).

9- **تفويض الصلاحيات لموظفين غير كفونين مع العلم المسبق بعدم كفاءتهم:** ان وضع الاشخاص الغير مناسبين في مواقع ادارية، او رؤساء لجان او امناء مخازن ... الخ وهذا ما يترك اثره على الدوائر الحكومية وما يترتب عليها من حالات فساد كبرى، يمكن ان نعم وتشل من قدرة الموارد البشرية في اي مجتمع من المجتمعات وتمنعها من القيام بدورهم في تنمية قدرات المنظمات العامة والخاصة (قنديل، 1997: 43)

10- **التغاضي عن الفاسدين الكبار:** يقصد بها حماية مدراء الدوائر ومن هم في مصدر القرار عند ممارستهم حالة من حالات الفساد اذ يتم اظهار الامر وكان من قام به هم من

اما القضاء فيشغل دوراً لا يستهان به اذ ان صعوبة اجراءات رفع الدعوى والتقاضى امام المحاكم بخصوص قضايا المخالفات الادارية يعمل على اطلاق يد المفسدين للتمادي في فسادهم في ظل معرفتهم بصعوبة مقاضاتهم، كما ان التساهل في معاقبة المفسدين وعدم ايقاع العقوبات الرادعة بحقهم يسهم في تحدياتهم وتشجيع الآخرين من ضعاف النفوس الى نهج السلوكيات الفاسدة نظراً لانخفاض المخاطر المترتبة على ممارسة السلوك الفاسد مقابل العوائد الكبيرة الناتجة عنه وتتمثل بما يلي: (الحراشة، 2003: 36).

أ- عدم تطبيق القانون وغياب دور السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث يؤدي هذا العمل الى تقوية الحافز لدى الجهة الخارج عن القانون بي ممارسة الضغط على العاملين والمواطنين تحت التهديد والاختطاف والاقتصاء الوظيفي في حالة الإبلاغ عن الفساد.

ب- قلة الوعي السياسية لدى المؤسسات وكذلك ضعف الخبرة الإدارية والتغير للقوانين حسب مصالحهم وخدمة فئات معينة وشخصيات سياسية كبير دامة لهم. ت- عدم الاخذ بمبدأ (الفصل بين السلطات) مما يؤدي الى الضغط على السلطة القضائية ان لا تؤدي دوره بصورة صحيحة.

ث- هشاشة المؤسسات الرقابية في الدولة. الأسباب الاقتصادية: ان تردى الاوضاع الاقتصادية وضعف المستوى المعاشي فضلاً الى قلة الرواتب والاجور، وعدم كفاءة استخدام الموارد لفعل سوء التخطيط، وحالة الفقر لنسبة كبيرة من السكان وزيادة نسبة البطالة ومحدودية فرص التوظيف لقلة الاستثمارات المحلية والاجنبية في المشاريع الجديدة مما دفع بالفاستدين على زيادة دخولهم المكتسبة من الفساد والعمل على تكريسه للبقاء على نمط حياتهم (Begovic, 2002 : 89).

كما يشير (Mauro) الى معتقد اساسي يتمثل ان الفساد يمكن ان يحدث متى وجد الترتيح لذا فان المنافسة على كسب الارباح واقتناص الفرص المتاحة المحدودة بدفع بالمعاملين مع الاجهزة الادارية الى عرض الرشوة او غيرها من مظاهر الفساد لاقتناص الفرصة المتاحة كالقوز بعطاء حكومي او اشغال وظيفة ذات راتب مجزي او غير ذلك من المكاسب وتتمثل بما يلي: (Mauro, 1998: 11).

أ- سيادة نظام الاقتصادية الريعية وشبه الريعية، وذلك بسبب اعتمد الدول على موردها الأولية من الخارج، وكذلك اعتمدها على القروض والاستثمارات الخارجية، والنفط، مما يؤدي هذا العمل عدم امتلاك الدول على الإنتاج، وتحصيل الضرائب وتكون اغلب الصفقات الاقتصادية تكون مشبوهة وناتجة عن عمليات السمسرة يحتلها الفساد.

ب- أسباب نمط الحكم القائمة الأمنية التي تتابعه الدول في سياسته القمعي لاحتواء المجتمع فتضبط المجتمع من خلال ذلك وتغيب دور المجتمعات الأخرى من خلال اليات الترهيب وضبطها والسيطرة عليه.

3. ان انتشار الفساد يؤدي الى تقليل النفقات والإيرادات للدولة من خلال مؤسساتها المختلفة كالجهاز الجمركي والضريبي.

4. ان انتشار الفساد يؤدي الى زيادة حالات الفقر والبطالة وضعف العدالة في توزيع الدخل وبالتالي فانه يقلل من الحوافز لفئات كثيرة من الموظفين والمواطنين للمساهمات الجادة في النمو الاقتصادي وتطبيق الكفاءة والنزاهة والشفافية.

5. ان انتشار الفساد يؤدي الى زيادة في تكاليف المشاريع القائمة وذلك طلبت رشاي كبيرة من قبل المستثمرين والمقاولين، وبالتالي يضعف الاثر الايجابي لدى الشركات ومؤسسات الاستثمار، المحلية والاجنبية، من خلال الضغط عليه بعدم ترخيص العمل لهم بالمشاريع وتسهيل وتبسيط الاجراءات لهم. (المؤمن، 1979: 68)

❖ **أساليب محاربة الفساد الاداري والمالي ومقاومته:** إضافة الى ما تقوم به مفهوم الشفافية والمساءلة التي تعتبر أحد الأساليب المهمة في محاربة مكافحة الفساد ومحارته، لا انه لايد من استخدام الأساليب التالي في محاربة الفساد وهذه الأساليب هي التالية:

1- المعالجة القانونية والادارية: والتي تعتمد تطوير الأنظمة والقوانين وتنظيمات ادارية متطورة، والقيام على انشاء المؤسسات التنفيذية والرقابية، بالكفاءة عالية تساندها ارادة للجهة السياسية، تعمل على زيادة احتمالات كشف الفساد ومعاقبة الفاسدين والمفسدين، عند كشفهم ومقاضاتهم في إطار حكم القانون.

2- المعالجة الاعلامية: تعتمد على زيادة الوعي لدى المواطنين والمنظمات المدني للمجتمع عن طريق تقوية ايمانهم بالمصلحة العامة وعمليات اتخاذ القرار وانتهاج السياسات، والهدف من ذلك خلق رفض الضغوط الاجتماعية، واستخدم المعايير العلمية لتحسين اداء الحكم وترشيد السياسات والكشف عن الفساد ثم محاربته ومن هنا تبرز اهمية المجتمع المدني لا سيما وسائل الاعلام. 3- الاصلاح الهيكلي وترشيد السياسات: من خلال تحديث وتطوير الهياكل التنظيمية وتصنف الوظائف ووصفه.

4- وضع معايير دقيقة للمحاسبة الحكومية. 5- انشاء هيئات رقابية مستقلة، للوقاية منها ومكافحته. 6- اصلاح القضاء ودعم استقلاله.

❖ **أسباب الفساد الاداري والمالي:**

أسباب الفساد كثير ومتنوعة وليس بمكان الباحثان حصرها بالبحث، وذلك لطبيعة الدولة والمجتمعات وانظمتها الادارية والسياسية والاقتصادية والثقافية بسبب اختلافها المجتمعات، ويتضح مما سبق من التعريفات واثار وأساليب يمكن ان نستشف مجموعة من الأسباب الناتجة عن انتشار الفساد وهي كلاتي:

1- **الأسباب السياسية:** تعد العوامل السياسية من الاسباب الرئيسية للفساد وخصوصاً في الدول النامية، والتي تشهد تغيرات في الحكومات والأنظمة الحاكمة. الامر الذي يخلق بيئة من عدم الاستقرار السياسي مما يؤدي الى هيمنة السياسة وبعض السياسيين الفاسدين على مختلف نواحي الحياة مما يهيئ البيئة المناسبة للفساد الاداري والمالي (عبود، 2008 : 77).

ثالثاً- **تجارة السلاح**: وتحتل ظاهرة الاتجار بالسلاح ظاهرة عالمية خطيرة وخصوصاً في السنوات الأخيرة مع تزايد الحروب والمجاميع الارهابية ومحاولتها للحصول على اسلحة تدميرية على نطاق واسع وشامل مثل الاسلحة الثقيلة والاسلحة الكيميائية (الغالب والعامري, 2008 : 418)

رابعاً- **الاتجار بالمخدرات**: وتشكل عملية الاتجار والتعامل بالمخدرات مصدراً حيوياً واساسياً في اغلب الدول النامية وحتى المتقدمة منها من حيث ظاهرة تسويق وبيع المخدرات في العالم وتأخذ شكلاً تنظيمياً قوياً حيث تقودها عصابات المافيا من العالم ودول امريكا اللاتينية وهناك مراكز رئيسية لتوزيعها وعلى الرغم من جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الا انها تشهد نمواً سريعاً وغير مسبوق (عبود , 2007 : 56).

2- من حيث الحجم
كما يتخذ اشكال الفساد من حيث الحجم كما يأتي :
أ- الفساد الكبير : يقصد به الفساد الذي يمارسه اصحاب الدرجات الوظيفية العليا وكبار المسؤولين من اجل تحقيق مصالح مادية وخصوصاً اثناء توقيع العقود والمناقصات حيث اذ تتحمل الدولة مبالغ ضخمة نتيجة حدوثه (ابراهيم , 1998 : 58).

ب- الفساد الصغير : الفساد الذي يقوم به صغار الموظفين الحكوميين في الدوائر والوزارات وذلك عن طريق انجاز اي معاملة مقابل تلقي رشوة او عمولة او عن طريق المحسوبية ووضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والاقارب في الجهاز الوظيفي وفي قطاع الاعمال العام وكذلك القطاع الخاص (الذهبي والعزاوي , 2005 : 82)

3- من حيث التنظيم كما يتخذ اشكال الفساد من حيث التنظيم كالآتي : (الغالب والعامري , 2008 : 357-358)
أ- الفساد المنظم : يقصد به الفساد الذي يرقى الى جرائم منظمة كبيرة ازدادت بفعل تعقد الظواهر الاقتصادية والاجتماعية ويمارس من قبل منظمات وجماعات تحاول ان تخفي جرائمها بشتى الطرائق . وتمثل هذه الظاهرة مشكلة كبيرة باعتبارها عائدة للأوطان وبالتالي فإنها تحتاج الى تطاير الجهود من قبل المجتمع الدولي لغرض معالجتها والتخفيف من اثارها السلبية لذا فان تكاليف الفساد المنظم كبيرة جداً في بعض الدول قياساً الى الفساد الغير منظم علماً بان البعض يشبه بمرض السرطان (cancer of state) عندما يصبح مستشري لا علاج له.

ب- الفساد غير المنظم (الفردى) : تمثل حالة الفساد الغير منظم مواقف فردية مهما كثرت او قلت فقد يمارس هذا الفساد في اطار الدوائر او منظمات الاعمال بأسلوب عشوائي وبطرائق بدائية وغير ممنهجة بحيث يسهل اكتشافها والتعامل معها وتعتبر ظاهرة مرفوضة. ونرى في الفساد الغير منظم (الفردى) الكثير من الحالات التي تكون فيها ممارسات غير مقبولة مثل السرقة او الابتزاز وغيرها والاهمال المتعمد لتطبيق القانون ولا بد من الاشارة هنا انه في حالة ترك مثل هذه الحالات وعدم معالجتها ترقى الى مستوى حالات الفساد المنظم (طالب والعامري , 2013 : 29).

ج- الفساد المنتظم او الشامل : يخص هذا النوع من الفساد الاداري والمالي , المنظمات والدوائر الحكومية وغالباً ما

ت- غياب دور المواطن ومفهوم المواطنة والبطالة وسوء الظروف المعيشية.

ث- انخفاض الأجور والرواتب والحوافز وضعف المرتبات بشكل عام

ج- قلة فرص الاستثمار وتدهور العملة بسبب التضخم الاقتصادي.

ويرى الباحثان بان تدني الاجور نسبياً الى غلاء المعيشة واتساع الفجوة بين الطبقة الغنية والمترفة والطبقة الفقيرة وزيادة نسبة البطالة تعد من العوامل الاقتصادية المحفزة للفساد.

3- الأسباب الاجتماعية:

تتمثل بغياب الثقة بين افراد المجتمع وكثرت المشاكل والدكات العشوائية والتقوى بيه على حساب القانون والدولة وغياب العادات والتقاليد الاجتماعية التي تدعو الى التكاتف بين افراد المجتمع.

❖ اشكال الفساد الاداري والمالي:

تعددت اشكال الفساد الاداري والمالي تبعاً للزاوية التي يتم النظر منها اليه رغم ان الكل متفق على مضمون الفساد الاداري والمالي ومفهومه ويصنف الفساد الاداري والمالي كما يأتي :

1- من حيث الانتشار

يتخذ الفساد الاداري والمالي الاشكال الاتية من حيث الانتشار (witwitali@yahoo.com) :

أ- فساد محلي

يقصد بالفساد المحلي الموجود داخل الدوائر الحكومية والوحدات الاقتصادية داخل البلد الواحد وضمن حدوده ولا يرتبط شركات او جهات اجنبية تابعة الى دول اخرى .

ب- فساد دولي: الفساد الدولي يأخذ ابعاداً واسعة وكبيرة وتصل الى نطاق عالمي اي انه يتجاوز حدود البلد الواحد وهذا ما يسمى (بالعولمة) والذي يمثل فتح الحدود والمعايير بين الدول تحت مسمى الاقتصاد الحر اذ تصل الامور الى ان تترابط الشركات المحلية والدولية بالدولة بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب الفصل بينهما , لهذا يعد الاخطر على مدى واسع ولقد اثار تقرير منظمة الشفافية العالمية ان الشركات الامريكية تعد اكثر الشركات التي تمارس اعمالاً غير مشروعة تليها الشركات الفرنسية ثم الشركات الصينية ثم الالمانية .

اذ يصنف اشكال الفساد الدولي الى:

اولاً- غسيل الاموال: غسيل الاموال او تبيض الاموال والذي عرفته اللجنة الاوربية لمكافحة غسيل الاموال بانه " عملية تحويل الاموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف اخفاء او انكار المصدر الغير شرعي والمحظور لهذه الاموال او مساعدة اي شخص ارتكب جريمة بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم " (سالم , 2001 : 54)

ثانياً- تهريب المهاجرين وتجارة الرق : وهذه الحالة تمثل فساداً ادارياً واخلاقياً في نفس الوقت كون الموضوع يتعلق بتجارة الانسان نفسه ويشار هنا الى تجارة البغاء وارهاق العاملين في مهن بمزارع كبيرة وربما اجبارهم على حمل السلاح والدخول ضمن عصابات وتشير بعض الدراسات الى انه حوالي 80% من هؤلاء الضحايا هم من النساء (USINFO , 2004).

- 5- تساهم على تحقيق المصلحة العام، عن طريق وضوح القوانين والتشريعات، لان غياب الشفافية بذلك يؤدي الى كثرة الاجتهادات الشخصية ويكون سببا للفساد.
- 6- تسهل في تشجيع وجذب الاستثمارات، عن طريق عدم إعاقة المشاريع بسبب القوانين والممارسات الإدارية الروتينية والبيروقراطية.
- 7- مساعدة العاملين في اتخاذ القرارات الصحيحة عن طريق مواكبة التغيرات والمستجدات المحيطة بها.

(اللوزي، 2000: 146-150)

❖ **مبادئ الشفافية:** تعد الشفافية من المفاهيم تكون له مبادئ واسس تعتمد عليها في ممارسة نشاطها كوسيلة من اجل تحقيق أهدافها وبصورة عامة يمكن حصر المبادئ من خلال الآتية:

- 1- **مبدأ وضوح الأدوار الإداري والمسؤوليات:** من خلال تحديد الهيكل التنظيمي للقطاع الحكومية ووظائفه والمستويات والعلاقة بينها وبين بقية القطاعات.
- 2- **مبدأ إتاحة المعلومات والمعلومة لجميع افراد المجتمع العاملين والمواطنين:** يعني نشر معلومات كاملة وتفصيلية عن المالية العامة في أوقات يتم تحديدها.
- 3- **مبدأ العلانية في اعداد الميزانية، وتنفيذها والإبلاغ بنتائجها.**
- 4- **مبدأ ضمان صحة المعلومات:** يتعلق بصحة جميع المعلومات والبيانات المالية والحاجة الى التدقيق المستقبل للمعلومات. (عبود، 2008: 31)

3- مفهوم المساءلة

❖ **مفهوم المساءلة:** تعني حسب تعريف الأمم المتحدة، للبرنامج الإنمائي ("تعني طلب التوضيح من قبل المسؤولين والعاملين، بتقديم التوضيحات اللازمة، لأصحاب المصلحة او الخدمة حول كيفية استخدام، صلاحياتهم والالتزام بواجباتهم، وتقبل الانتقادات الموجه لهم وتحمل المسؤولية والعقوبة الردع عن الفشل وعدم الكفاءة والخداع والغش والفساد". انظر موقع (www.undb-pogar.org))

اما (الحارثي) فيقول في تعريفه ("وهي عبارة عن وسيلة يمكن للأفراد والعاملين ان يتحملوا تبعات ما يوكل إليهم من اعمال ومسؤوليات، بما يتوافق مع المصلحة العامة، ووفقا للأهداف المرسومة، فضلا عن تطبيق الممارسات الجيد واحترامه، وتحجيم الممارسات السيئة، مع مراعاة مبدأ العدالة والمساواة في تطبيقها". (الحارثي، 2013: 144)

في حين يعرف (الشوابكة) المساءلة على انها ("التزام المؤسسات الحكومية، بتقديم التوضيحات حول طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها، وفق القوانين واللوائح والأهداف المرسومة، للتأكد من القرارات والأنشطة التي تقوم به تتوافق مع رسالة رؤية وأهداف المؤسسة من اجل تحقيق النتائج المرجوة، ويتم ذلك عن طريق المراقبة للأداء وتصحيح الانحراف وعلاجه، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين". (الشوابكة، 2019: 17-18)

اما (الطوخي) فيعرفها " إمكانية مساءلة الشعب ومحاسبته للحكام عما يفعلونه من أعمال تخص الشؤون العامة". (الطوخي، 2006: 184)

❖ **أهمية المساءلة:** تعد المساءلة بانها وسيلة لضبط السلوك العاملين في المؤسسات من خلال تحميلهم المسؤوليات التي

يحدث عندما تسند ادارة المنظمة او الدائرة الى ادارة فاسدة , بمعنى اخر انها تدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد تستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر مثل شبكة الفساد التي تضم المدير العام لتلك الدائرة ومعاونيه ومدراء الدوائر الأخرى التابعة له وتجدر الإشارة الى ان افراد المنظومة الفاسدة من منتسبي الجهاز الاداري المعني يمكن ان يحملوا نوعين من الولاء ويمارسون نوعين من النشاطات مرة لصالح هدف الجهاز الاداري وقواعد عمله ومرة لصالح هدف المنظومة الفاسدة وقواعد عملها الداخلية .

لذا فان الفساد المنتظم يعني ان السلوك المنحرف يصبح متركزاً الى درجة ان لا احد يدان ادارياً لمشاركته فيه والخطأ مصان داخل مثل هذه الدوائر او المنظمات . (طالب والعامري , 2013 : 31)

2- مفهوم الشفافية

❖ **- مفهوم الشفافية:** تعد الشفافية من المفاهيم الإدارية الحديثة، المتطورة التي يتوجب على جميع المنظمات الإدارية الأخذ بها، لأهميته في معالجة الفساد ومحاربه، إضافة الى مساهمتها في تبسيط الإجراءات من اجل تنمية التنظيمات الإدارية وزيادة الثقة التي تمنحها للعاملين والمواطنين والوصول الى البناء التنظيمي السليم القادر على مواجهة التحديات عند تقديم الخدمات للمجتمع من خلال تقليل الروتين والغموض في القوانين واللوائح المعمول به وإيجاد سبل لتبسيط الإجراءات مما تودي دور بارز في تحقيق العديد من الفوائد ومكافحة الفساد ومحابته .

يعرف (علي الشيخ) الوضوح التام والعقلانية والالتزام في اتخاذ القرارات للمؤسسة ورسم الخطط والسياسات، وعرضها للجهات المعنية للمراقبة أداء الدولة نيابة عن الشعب من اجل خضوع الممارسة الإدارية والسياسات للمحاسبة والمراقبة المستمرة فهما يؤدي الى سهولة الإجراءات وبساطتها وعدم تعقيدها. (علي الشيخ، 1997: 257)

اما (عبد خرابشة) فيعرفها أيضاً ("بأنها الوضوح بالتشريعات وسهولة فهمها، واستقرارها والانسجام مع بعض وموضوعتها، من حيث لغتها ومرونتها وتطورها داخل التنظيمات واتباع تعليمات وممارسات، واضحة ، ووفقا للتغيرات الاقتصادية، والاجتماعية، والإدارية، وبما يتناسب مع روح العصر، فضلا عن تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات، والافصاح عنها وسهولة الوصول اليها بحيث تكون متاحة للجميع". (عبد خرابشة، 1997: 341)

❖ **- أهمية الشفافية:** برزت أهمية الشفافية من النقاط الآتية:

- 1- وضوح الإجراءات وسهولة فهمها ومرونتها وجعلها واضحة ومفهومة وشفافة بالمعنى الصحيح.
- 2- تسهم الشفافية في تعزيز الرقابة الادارية وتزيد من كفاءتها وفعاليتها، عن طريق دقة ووضوح الإجراءات.
- 3- تسهم الشفافية في تعزيز الثقة والولاء بين العاملين والمراجعين عن طريق تبسيط الإجراءات وسرعة انجاز الخدمة المقدمة بازالة العوائق الروتينية والبيروقراطية.
- 4- تساهم بشكل كبير في محاربة الفساد عن طريق تحديد الممارسات الإدارية الخاطئة، وتعمل على تقوية ودعم الممارسات الصحيحة من اجل تحقيق التنمية الإدارية الناجحة.

وتطويرها، كما تتناول إجراءات التحقق من صدق الأدلة وثباتها، وتطبيقها، والمعالجات الإحصائية التي تم استخدامها في تحليل البيانات، واستخلاص النتائج، ومن ثم التوصل إلى هدف البحث الرامي إلى (تصميم نموذج علاجي لمكافحة الفساد الإداري والمالي قائم على المساءلة والشفافية) وفيما يلي لهذه الإجراءات:

أولاً- منهج البحث: نجد أن أي بحث من البحوث العلمية لا تستطيع أن تصل إلى أهدافها المرسوم بدقة وموضوعية من دون استعمال المنهج الملائم، والذي يرشد الباحث لاتباع الأسلوب العلمي الذي يضمن للبحث دقة النتائج وسلامة الإجراءات، وأن اختيار المنهج السليم في أي بحث، يتحدد عن طريق معرفة نوع البحث، وأبعاده، وأهدافه وبما أن البحث الحالي يهدف إلى (تصميم نموذج علاجي لمكافحة الفساد الإداري والمالي قائم على المساءلة والشفافية ومن أجل تحقيق هدف البحث، استخدم الباحث وفقاً لطبيعة البحث المنهج الوصفي الذي يدرس الواقع بتفاصيله، ومميزاته، وعيوبه، ليخرج بتصميم ونموذج لمكافحة الفساد لتغيير ذلك الواقع نحو الأفضل.

ثانياً- عينة البحث: بلغ حجم عينة البحث (30) تمثلوا بالتدريسيين في تخصص الإدارة الاستراتيجية وعدد من موظفي دائرة النزاهة والسلطة القضائية تم اختيارهم بصورة عشوائية.

ثالثاً- أداة البحث: تعبر إذا أنها توفر بيانات رقمية منظمة في كثير من الأحيان وأن المعلومات التي الجمع عن طريقها غالباً ما تتصف بالمرونة وعدم التعقيد، كانت أولى خطوات الباحث لبناء أداة بحثه وهي اعداد استبانة مفتوحة موجهة إلى العينة للاستطلاعية بعدها اعد الباحثان الاستبانة المغلقة لتصميم نموذج علاجي وذلك من خلال عدد من الخطوات تمثلت بالآتي:

- 1- الاطلاع على الدراسات، والبحوث السابقة ذات الصلة بموضوع.
- 2- تحديد المجالات الرئيسية المهمة التي شملتها الاستبانة عن طريق اعتماد المحاور من أهداف ومتطلبات ومخرجات وعمليات كونه المحاور الأكثر ملائمة لمثل هكذا نوع من البحوث.
- 3- اعداد استبانة مفتوحة موجهة إلى افراد العينة الاستطلاعية.
- 4- توزيع الاستبانة المفتوحة على افراد العينة الاستطلاعية.

رابعاً- صدق الأداة: يعتبر الصدق بأنه قدرة الأداة على قياس ما أعدت لقياسه ويشير إلى أن صدق، يقصد به مدى تمثيل بنود الأداة لمحتوى السمة موضوع القياس وعلى ذلك عن طريق مجموعة من الخبراء والمحكمين والصدق الذي تم استخدامه مع أداة البحث الحالي هو الصدق الظاهري، وللتحقق من الصدق الظاهري للأداة عرض الباحثان استبانة بحثه، على مجموعة الخبراء والمختصين في مجال الإدارة الاستراتيجية والجهات المختصة بالفساد.

من أجل نسبة اتفاق المحكمين على فقرات الاستبانة، استخدم الباحث مربع كاي، ومن خلال النتائج التي تم الحصول عليها تم التحقق من صدق الأداة حيث ظهرت تلك النتائج اتفاق الخبراء على ملائمة فقرات الأداة للهدف الذي أعدت من أجله، من خلال الاتفاق على الفقرات التي كانت

تم تحديدها وفق للأهداف للمعايير المتفق عليها والمخطط له وتتمثل الأهمية فيما يلي:

- 1- توجيه طاقات نحو الأهداف الاستراتيجية.
 - 2- تنظيم الافراد طبقاً للاستراتيجية المراد العمل به.
 - 3- معرفة العاملين في المؤسسات بالنتائج المتوقعة وبشكل واضح.
 - 4- قطع الطريق عن المسؤولين الفاسدين في محاولة تغطية أعمالهم غير السليمة، وغير مشروعة
 - 5- تساعد الجهات الرقابية المختصة في القيام بعملهم على الوجه الصحيح.
 - 6- توعي المدراء والعاملين في ممارسة الحيطة والحذر في أعمالهم.
 - 7- كشف التلاعب والفساد بمعدل أسرع من المعتاد
 - 8- تساعد على تشجيع الإدارة والمؤسسات على تحقيق الأهداف.
 - 9- تساهم في تعديل وتغيير الخطط والبرامج.
- (الشهراني، 2015: 239)

❖ **مبادئ وأهداف المساءلة:** هنالك عدة مبادئ وأهداف للمساءلة وتتمثل بالآتي وتكون وفق أربع مبادئ وهي كالآتي:

1. تساعد المساءلة على وضوح قواعد العواقب والمخالفات.
2. مبدا تطبيق الجزاء والمباشر به: عن طريق تطبيق العقوبة والجزاء حتى يتجنب العاملين المخالفة مستقبلاً.
3. العدالة في تطبيق الجزاء: يجب أن يقتنع العاملون بعدالة الجزاء حتى يتقبلوها، عن طريق التحذير والتدريب والمحاضرات بأن المخالفة تعرض من يرتكبها للجزاء والمساءلة وفرض عقوبة تجانس الفعل المخالفة.
4. مبدا التدرج في شد العقاب: لأن الهدف هو اصلاح وليس العقوبة.

❖ **الأهداف وتكون من ثلاث أهداف:**

- 1- المساءلة كوسيلة للرقابة: فإنها أداة لتوجيه العاملين بعدم مخالفة القوانين، وفضلاً أن الرقابة عملية سابقة لعملية المساءلة.
- 2- المساءلة كنوع من الضمان: لأنها تضمن حسن إدارة المديرين لموظفيهم، عن طريق المساءلة الآفقية سواء للمديرين من قبل اقرانهم أو مستوى الإداري أو من بمستوياتهم أو من عن طريق المساءلة العمودي بشكل الصاعد والهابطة (من أسفل لأعلى ومن أعلى إلى أسفل) وأن شيوع ثقافة المساءلة تؤدي إلى الالتزام والمراعاة لقيم الإدارة
- 3- المساءلة كعملية، للتحسين المستمر: تكون أداة لمعالجة السلبية في الأداء من أجل تشخيص الضعف والقوة للمؤسسة ومعرفة، العوامل المؤدية للقصور في الأداء لغرض تطويره وبيان القوة في استغلال وتوظيف النتائج الإيجابية. (السبيعي، 2010: 438)

الفصل الثالث: منهج البحث وإجراءاته

تناول البحث في هذا الفصل وصفا مفصلاً للإجراءات التي اتبعتها الباحثة من أجل تحقيق هدف البحث، من خلال المنهج المتبع، وتحديد المجتمع، واختيار العينة، ومن ثم اعداد الأداة المستخدمة (الاستبانة) وكيفية اعدادها

- تسهم في تقليل فرص المتاحة للممارسة الفساد عن طريق زيادة فاعلية ودور المؤسسات المجتمع (القضائية، والتنفيذية، والتشريعية، والدينية، الرقابية، والإعلامية، ومنظمات المجتمع المدني)
- 4- يرون انه سوف تعالج بناء المنظومة القانونية والقضائية والتحقيقية وتكون قادرة على تحقيق إجراءات ردع فاعلة عن طريق المساءلة والشفافية.
- 5- ايمانهم بانها سوف تؤدي الى كشف حالات الفساد بعد صدور الحكم من القضاء واعلانها للرأي العام عملاً بمبدأ الشفافية.
- 6- يرون ان التصميم او النموذج العلاجية تسهم في تبسيط الإجراءات الحكومية والإدارية واجراء التقييم الذاتي بشكل دوري وذلك عن طريق تحقيق الفاعلية في توفير الخدمات للمواطنين.
- 7- يعتقدون ان التصميم او النموذج العلاجية تسهم في تنمية الشفافية والنزاهة والمسؤولية وتروج أهمية تطبيق لائحة السلوك الوظيفي.
- 8- قناعتهم بانها تحسين مستوى الوعي والمشاركة في اشراك المواطنين في اتخاذ القرارات من اجل تعزيز الشفافية والمساءلة وتحسين الخدمات وتطوير الإجراءات وقواعد البيانات المطلوبة لاتخاذ القرارات الصائبة في مجال مكافحة الفساد.

الفصل الخامس: الاستنتاجات والتوصيات

- ويتم في هذا الفصل عرض اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها الباحثان من نتائج واهم وكالاتي:
- أولاً- الاستنتاجات: في ضوء النتائج للبحث الحالي توصل الباحثان الى الاستنتاجات التالية:
- 1- وجود المحاصصة السياسية في عمل الجهات الرقابية، فنتيجة لذلك هنالك قانونين وتشريعات معطلة.
- 2- انخفاض الكفاءة في أداء المؤسسات وغياب الشفافية والمساءلة في أداء الأجهزة الحكومية، فنتيجة ذلك يؤدي الى فرصة الفساد فيها.
- 3- وجود بعض النصوص (التشريعي في القانون) الحالي مطبقة حالياً تعطي حصانة للمفسدين.
- 4- عدم وجود تعاون واستراتيجيات فاعلية بين اغلب مؤسسات الدولة لمكافحة الفساد.
- 5- عدم استخدام الوسائل المتطور في عمل الجهات الرقابية من جهة، وتلكؤ الحكومة في تطبيق الحوكمة الالكترونية، فضلاً عن عدم استخدام نظام المؤسسات الارشيف المتكامل الذي يساعد الجهات الرقابية في تقييم الأداء للتحقيق من التزام المؤسسات بالقوانين والتعليمات المعمول به ومدى التقيد به والتي تسهل من تحقيق الشفافية والمساءلة.
- 6- ليس هناك شفافية في اغلب التعاملات المالية من قبل المؤسسات الحكومية والاهلية وعدم التعاون مع لجان الرقابة.
- 7- هناك تواطؤ من قبل بعض مدراء الدوائر لبعض حالات الفساد التي تحصل داخل دوائرهم وربما يتم التستر على الفاسدين وحمائهم .
- 8- عدم توفير الحماية الكافية للجهات الرقابية وتعرضهم لتهديد والضغوطات الاجتماعية من قبل الجهات الخارج

قيمة مربع كاي المحسوبة لها عند المقارنة بين عدد الخبراء الموافقين وعند الخبراء غير الموافقين عند مستوى دالة (0,05) ودرجة حرية (1) اكبر من قيمة مربع كاي الجدولية .

خامساً- ثبات الأداة: يعد ثبات الأداة شرط أساسي من شروط أدوات القياس الفعالة، ويقصد بالثبات ان تعطى الأداة نتائج مماثلة او متقاربة في قياس مظهر من مظاهر السلوك، وتبدو قيمة ثبات الأداة في قدرتها على الكشف عن الفروق الفردية في الأداء بين الافراد، وللتحقق من ثبات أداة البحث طبق الباحثان أداة بحثهم على العينة الاستطلاعية، وتم استخراج الثبات لكل مجال من مجالات الاستبانة، والثبات الكلي للأداة عن طريق معادلة الفا كرونباخ كونه يتناسب مع مقياس ليكرت الثلاثي، وبعد ادخال إجابات العينة الاستطلاعية في البرنامج الاحصائي spss لغرض معالجتها احصائياً.

سادساً- تطبيق الاداة: بعد ان تأكد الباحثان من الخصائص السايكو مترية لأداة أصبحت صالحة بصيغتها النهائية ملحق (1) تم تطبيقها على عينة البحث البالغ عددها (30) واستمرت مدة التطبيق وجمع الاجابات للمدة من 15-25/ ايار /2024.

سابعاً- الوسائل الإحصائية، المستخدمة: لمعالجة بيانات البحث الحالي، استعمل الباحثان الحقيبة الإحصائية (spss) وباستعمال الوسائل الإحصائية الآتية:

- 1- معامل ارتباط بيرسون، لمعرفة العلاقة بين درجة المجال بالمجالات الأخرى، وكذلك بالقياس ككل.
- 2- معامل الفا كرونباخ : لمعرفة ثبات المقياس
- 3- الانحراف المعياري: لمعرفة انحرافات المتغيرات عن اوساطها الحسابية وللمؤشرات الإحصائية
- 4- معامل ماسك وير: اراء الخبراء حول صلاحية الفقرات.

الفصل الرابع: نتائج البحث

يتناول هذا الفصل عرضاً للنتائج التي توصل اليها البحث لغرض تحديد إمكانية الحكم عليها بالقبول أو الرفض ومن ثم تفسيرها في ضوء هدفها الرامي الى (تصميم نموذج علاجي لمكافحة الفساد الإداري والمالي قائم على المساءلة والشفافية) وهي على النحو الآتي:

أولاً- عرض النتائج: اسفرت نتائج البحث عن قبول الاستراتيجية التي قدمها اذ حصلت على قيمة (t) بالغة رقم (4) وهي اعلى من القيمة الجدولية البالغة (2) وبذلك تقبل هذا التصميم او النموذج لا غرض التطبيق العلمي في ضوء إجابات عينة البحث.

ثانياً - تفسير النتائج: يرى الباحثان ان اسباب هذه النتيجة تعزى للأسباب الآتية:

- 1- ايمان عينة البحث بأهمية هذه التصميم او النموذج العلاجية كونهم يعتقدون انها تؤدي الى وضع اليات وضوابط لتحسين الاقتصاد من الممارسات السلبية والارتقاء بالمعايير الأخلاقية للوظيفة العامة.
- 2- قناعتهم ان هذه التصميم او النموذج العلاجية تؤدي لحماية المجتمع من ظواهر الفساد وإشاعة ثقافة النزاهة وحماية حقوق الانسان وبناء الدولة وفق للقانون.
- 3- تبين لديهم بشمولية التصميم او النموذج العلاجية كونها

- 10- زيادة تحكيمات الامان فيما يخص عمل المؤسسات الحكومية كافة سوء قطاع حكومي او خاص ومتابعتها بشكل دوري من قبل لجان مختصة .
- 11- زيادة الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسات الحكومية كافة سوء قطاع حكومي او خاص وخصوصاً فيما يخص التعاملات المالية وعمل لجان المشتريات.
- 12- الزم الموظف بالتبليغ عن الفساد وبخلافه يتحمل المسؤولية القانونية
- 13- تشجيع الموظفين المتميزين بالمكافآت المجزية ووضع ضوابط محددة لصرف المكافآت والحوافز .
- 14- تفعيل القانون والتعليمات التي تلزم كل موظف في الدول في الإفصاح عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده.
- 15- اعتماد منهج الشفافية ضمن مواد التدريس في جميع الاختصاصات.
- 16- اختيار لجنة اعتدال الاسعار من الموظفين الذين لهم دراية في الاسعار في الاسواق المحلية (القطاع الخاص).
- 17- تفعيل القوانين التي تجبر الموظف بعدم مزاوله أي نشاط تجاري او مالي.

الملاحق (1)

تصميم انموذج علاجي لمكافحة الفساد الإداري والمالي قائم على المساءلة والشفافية

أولاً-مدخلات

تحديد الأهداف والرؤية التي تقوم على صياغة خطوات عمليات التخطيط والتنفيذ والتقويم للفساد من خلال الرؤية والأهداف المقرر التي تقوم به الشفافية والمساءلة لما، لأهميته في احداث الإدارة الناجحة، وتكون محلول لمعالجة، العديد من المشاكل الإدارية، كغموض في القانون واللوائح المعمول بها، فضلاً عن إيجاد سبل تساعد على تبسيط الإجراءات من اجل مكافحة الفساد وتكتب عادة في مصطلحات عامة تساعد الجهة المختصة في تحديد السلوك الذي ينبغي صياغته بطريقة دقيقة اجرائي وامكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة، وان تكون قابل للقياس والتقويم والملاحظة، وكذلك تحديد المحتوى الذي سيتفعل معه (المنظمات المدراء، الجهات الرقابية والموظفين والمواطنين) وزيادة الثقة لديهم لغرض الحصول على الخدمات التي يريدونها، لغرض المعالجة على ان يكون ذلك البرنامج جيد هو الذي تكون أهدافه محددة وواضحة ودقيقه، وتعزيز فرص اكتشافه عند حدوثه، ووضع العقوبات الرادعة بحق مقترفيه وفق التعليمات والقانون الذي نسعى الى تحقيقه، كما ينبغي توفر (الإرادة القوية من قبل قيادة السلطة التشريعية والسياسية والتنفيذية والقضائية) لمكافحة الفساد، ويكون ذلك على مستوى (الدولة، والمجتمع)، على الأقل بأن لا تصطدم توجهات مكافحة الفساد ومحاربتة مع السلطة المختصة بالحكم، في هذا المجال وعلى النحو التالي:

1- معالجة الفساد الإداري والمالي من الجانب الادارية والقانونية -

والتي تعتمد على سن قوانين واضحة وتنظيمات ادارية متطورة فضلاً عن انشاء مؤسسات واجهزة تنفيذية ورقابية عالية الكفاءة تساندها ارادة سياسية حازمة وذلك لزيادة احتمالات كشف الفساد ومعاقبة الفاسدين والمفسدين عند

- عن القانون (بالقتل او التهجير تو النقل او الاغتيال)، مما أدى ذلك الى تراجع اغلب الموظفين والمدراء لمحاربة الفساد
- 9- ليس هناك فهم واضح ودقيق لمفهوم السرقة او هدر المال العام او باقي صور ومظاهر الفساد الاداري والمالي من قبل اغلب موظفي المؤسسات الحكومية سوء قطاع عام او خاص.
- 10- التسقيط السياسي لبعض السياسيين، في استخدم وسائل الاعلام لغرض التشويه للخصوم والتشهير بهم، ليس الهدف من تحقيق المساءلة والشفافية بالعمل.
- 11- عدم الاستفادة من المعلومات التي تخص حالات الفساد المكتشفة من قبل الجهات المختصة بالفساد .
- 12- عدم وجود حملات توعية للموظفين حول مخاطر واثار الفساد الاداري والمالي على المؤسسة الحكومية بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام.
- 13- عدم وجود اجراءات وقائية لمنع وقوع حالات الفساد داخل اغلب مؤسسات الدولة سوء قطاع عام او خاص.

ثانياً - التوصيات:

في ضوء نتائج البحث وما توصلت اليه اتى الباحثان بتوصيات عدة وهي كالآتي:

- 1- الاهتمام بوضع اليات شفافية تتيح العدالة في التوزيع، لشغال الوظائف، عن طريق اختيار الموارد البشرية الكفوة ذات الخبرات العملية والعلمية.
- 2- العمل على تحقيق استقلالي تام للجهات الرقابية بعيداً، عن المحسوبيات والتدخلات السياسية في عمل المؤسسات.
- 3- اختيار مدراء كفؤين ونزيهين ولهم خبرة ادارية كونهم قدوة لباقي الموظفين في المؤسسات الحكومية كافة.
- 4- العمل على تشكيل لجنة مركزية في كل محافظة، وتكون هذه اللجنة برئاسة السلطة (القضائية وهيئات النزاهة وديوان الرقابة المالية) وعضوية كل الجهات الخاصة الامنية، دوائر ذات الصلة، ومجلس المحافظة، وممثل النقابات والهيئات) تكون مسؤولة عن وضع سياسة العامة لمكافحة الفساد ووضع البرامج والأنشطة والموارد اللازمة لتحقيقها وتحديد الأولويات مع تحديد البرنامج زمني لذلك، والتنسيق مع الأجهزة الأمنية والمؤسسات الأخرى في المحافظة الأخرى.
- 5- وضع استراتيجية واضحة في مجال مكافحة الفساد وكذلك في منح الصلاحيات والمسؤوليات في المؤسسات الحكومية كافة.
- 6- من الضروري فتح مكاتب للجهات الرقابية المختصة بالفساد، في جميع دوائر الدولة لغرض المراقبة والمساءلة واشراكهم في جميع اللجنة الاقتصادية والمالية والداري والقانونية.
- 7- ضعفت العقوبة والغرامات المالية التي تحكم بها المرتشي مقارنة بالبالغ، التي يحصل عليها المرتشي.
- 8- محاسبة الفاسدين وعدم التستر عليهم وتوجيه العقوبات الرادعة بحقهم .
- 9- ضرورة توعية الموظفين واقامة ندوات تبين المخاطر والاثار السلبية لظاهرة الفساد الاداري والمالي على المجتمع.

للازدواجية، وانشاء قاعدة بيانات مشتركة بين الجهات الرقابية المختصة والقضائية وجعلها في سجل جنائي مركزي

- زيادة في عدد المحققين المختصين وتطوير قدراتهم من خلال اشتراكهم في دورات تدريبية متطورة، مما يضمن تحقيقات سريعة ودقيقة.
- تعزيز الوعي المجتمعي بالوقائية من الجريمة: عن طريق إطلاق حملات توعية عامة حول الوقاية من جريمة الفساد بمختلف أشكالها وبخاصة الجرائم المستحدثة منها.
- الالتزام إدارات المؤسسات المختصة بالفساد بإبلاغ المشتكي بنتيجة شكواه وإعلان هذه النتيجة في الموقع الإلكتروني خلال مدة محددة لا يجوز تجاوزها.
- يرى الباحثان من المتوقع ان تكون مخرجات هذا التصميم وانموذج بالشكل الآتي: هو انخفاض في معدل جرائم الفساد بشكل سنوي، وزيادة في نسبة اكتشاف الجرائم المكتملة المسجلة، وسرعة استجابة السلطة القضائية، والجهات الرقابية وتطور مستوى فاعليتها، وزيادة مستوى الشعور بالأمان من قبل المواطنين والعاملين والمستثمرين.
- ب- تشجيع البلاغات عن الفساد الإداري والمالي:**
عن طريق حماية الأشخاص الشهود والمبلغين والخبراء، ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال توافر المتطلبات الآتية:
- تفعيل المادة (9) من قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجني عليهم رقم (58) لسنة (2017) المتعلقة بمكافحة المخبرين عن حالات الفساد".
- ضمان الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين مع تضمين الإجراءات العقابية المترتبة عن عدم التبليغ.
- يرى الباحثان من المتوقع ان تكون مخرجات هذا التصميم او الانموذج العلاجية بالشكل الآتي: هو انخفاض في معدل جرائم الفساد بشكل سنوي، ونجاح عمل السلطة القضائية والجهات الرقابية في المساءلة والمحاسبة عن طريق العقوبات الرادعة لجريمة الفساد وتحديد المشكلات واكتشاف الجرائم ودعمها في التشريعات والقوانين التي تحتاجها في اداء عمله.
- ت- كونه يعد عاملا حيويا في تعزيز التنمية الاقتصادية والاستقرار والازدهار، سيما بما يتعلق بجريمة الفساد ومكافحته والذي يعد من أولوية عمل الهيئات التشريعية القادم في هذه الاستراتيجية، ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال توافر المتطلبات الآتية:**
- توافر الادوات البرلمانية المختلفة مثل الأسئلة الموجهة للوزراء والموظفين المدراء، والموظفين، وحتى الجهات الرقابية.
- طرح المواضيع المختصة بالفساد للنقاش العلني، وإجراء التحقيق والاستجواب.
- امانة وشفافية ونزاهة القيادات العليا من خلال تدقيق ما بحوزتهم من أموال وموجودات ثابتة ومدونة السلوك الوظيفي واعلام الجهات المختصة والمواطنين من وقت لأخر ليطلع عليها حتى يتمكنوا من الحكم بأنفسهم.
- انهاء العمل في تعيين الوكلاء والمدراء العاملين بالوكالة، لما لها من تأثير على عمل المدراء او الوكلاء من تأثير خارجي او داخلي من قبل الفاسدين.

كشفهم ومقاضاتهم في اطار حكم القانون ويمكن ان نلخص المعالجة من خلال النقاط الآتية.

أ- تلقي شكاوى المواطنين والحد من جريمة الفساد: عن طريق نظام ديمقراطي، يعمل على مبدأ (فصل بين السلطات) وسيادة، انفاذ القانون وخضوع الجميع للأفراد له، والمساواة أمامه والعمل على تنفيذ أحكامه من جميع الأطراف، نظام يقوم على الشفافية، والذي يشكل عاملا حيويا في تعزيز التنمية الاقتصادية والاستقرار والازدهار، خاصة بما يتعلق بجريمة الفساد والذي يعتبر من أولوية عمل الحكومة القادم، ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق توافر المتطلبات الآتية استحدثت وحدات إدارية خاصة لتلقي شكاوى المواطنين، وتكون مرتبطة راسيا بالرئيس الإداري الأول في الوزارة او المؤسسة العامة.

- تهيئة صناديق خاصة للشكاوى وعن طريق بريد الكتروني خاص او البريد العادي.
- تحسين نظام إدارة القضايا التي تخص الفساد: عن طريق إعطاء أولوية لتطوير نظام إدارة سير القضايا من لحظة تسجيلها حتى استكمالها، واتمته الإجراءات، عن طريق وضع تعليمات خاصة بتلقي الشكاوى وكيفية تقديمها وبيان المدة اللازمة للإجابة عليها، وإتاحة هذه التعليمات للكافة عبر لوحات خاصة او عن طريق المواقع الإلكترونية للمؤسسة العامة.
- بناء سلطة قضائية مستقل وقوي ونزيه: عن طريق تحرير الجهة القضائية من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية احكامه، عن طريق اعتماده مبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة.
- تحسين قدرة وفاعلية تشكيلات القضائية والرقابية في منع الجريمة والتحقيق فيها: عن طريق التدريب في مجال الوقائية من جريمة الفساد وتعلمهم التقنيات التحقيق الحديثة، واستخدام التكنولوجيا المتطور، وتحسين نظام جمع المعلومة وتحليل البيانات الجرائم المتعلقة بالفساد ومدى فاعلية الإجراءات المتخذة.
- الشفافية والنزاهة التي توجه إجراءات عمل الجهات القضائي والرقابية والعاملين فيها: بطريقة تعكس هذان المفهومين، ما يتيح للجمهور والشركاء الحكوميين وغير الحكوميين فهم ما تقوم به الجهات (القضائية، والرقابية المختصة بالفساد للعمل على انفاذ القانون وحفظ النظام العام).
- المساءلة في حالة وجود اي انتهاكات او تجاوزات من قبل العاملين فيها: مما يعزز من الثقة بين المواطنين والسلطة القضائية والجهات الرقابية المختصة بالفساد، ويتم ذلك عن طريق التزام الحكومة بتعزيز عملهم القضائية والتنفيذية.
- الولاء للوطن: وبعد قيمية جوهرية لدى التشكيلات القضائية والجهات الرقابية والعاملين فيها عند التعامل مع واجباتهم، دون أي تحيز لمصالح شخصية او أي ولاءات غير الولاء لبلدهم العراق.
- تحسين إدارة السجلات الجنائية والوصول الى ربطها وفق أنظمة الكترونية متطورة عن طريق ربط كافة الجهات المختصة بالفساد (الرقابة المالية/هيئات النزاهة/القضائية) الكترونيا، وترقيم ملف القضايا تجنباً

- تعزيز دور المؤسسات غير الرسمي مثل منظمات المدني والجامعات والمعاهد التعليمية والمتقنين في محاربة الفساد.
- القيام بدور التوعية في الجانب التعليمي من نشر الوعي بين افراد المجتمع وتعريفهم بحقوقهم مما يؤدي الى تراجع في مستوى انطباعات الجمهور وامتناعهم عن دفع الرشوة الى الموظفين وتقليل النسبة حول وجود فساد مالي واداري.
- نعمل على تفعيل دور المؤسسات التعليمية والتربوية بكل المراحل من اجل خلق منظومة قيم جديدة تؤكد اهمية العمل والعلم والكسب الحلال
- يرى الباحثان من المتوقع ان تكون مخرجات هذا الرؤية التصميم او النموذج العلاجي بالشكل الاتي: هو انخفاض معدل جرائم الفساد بشكل سنوي، ونجاح عمل الجهات الرقابية والقضائية في المساءلة والمحاسبة عن طريق تعزيز التعاون والشرابة المجتمعية لمحاربة الفساد ومكافحته وتحديد المشكلات واكتشاف الجرائم ودعمها في التشريعات والقوانين التي تحتاجها في اداء عمله.
- ب- **التركيز على المبادئ الأخلاقية لمكافحة الفساد:**
ويتحقق هذا الهدف من خلال تلبية المتطلبات التالية: -
- دعوة كل الأديان للمجتمع، لمحاربة الفساد بكافة الاشكال المختلفة.
- القيام تفعيل القوانين الخدمية المدنية أو الانظمة والمواثيق المتعلقة، بشرف المهنة وممارسة الوظيفة.
- القيام تفعيل القوانين الخدمية المدنية أو الانظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة.
- تفعيل الجوانب الدينية والروحية المرتبطة بالاستقامة.
- ت- **إعطاء الحرية للصحافة:** عن طريق التعاون مع الاعلام في مجال التوعية للمواطنين بمخاطر الفساد وطرق الوقاية منها، تعتمد على سبل تعزيز الشفافية في اعمال الهيئات والاجهزة الحكومية وتعميق الوعي لدى المواطنين ومنظمات المجتمع المدني بشأن عمليات اتخاذ القرار وانتهاج السياسات. والهدف من ذلك خلق قوى ضاغطة لتحسين اداء الحكم وترشيد السياسات والكشف عن الفساد ثم محاربته ومن هنا تبرز اهمية المجتمع المدني لا سيما وسائل الاعلام ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال توافر المتطلبات الاتية:
- 1. نعمل على تمكين المؤسسات الإعلامية من للوصول للمعلومات.
- 2. منح حصانة لعمل لصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات المتعلقة بالفساد ومساعدة السلطات في التحقيقات لكشف قضايا الفساد ومركبيه
- 3. نعمل على تقوية حرية الصحافة والرأي والتعبير كأداة للرقابة.
- 4. نعمل على تحسين ثقة المواطن وتنمية دورها في مكافحة الفساد: عن طريق برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها، الباهظة على الوطن والمواطن.
- 5. نعمل على تقوية دور المؤسسات الإعلامية في فضح الفاسدين والمرتشين والتشهير بهم حتى يسقطوا اجتماعيا
- 6. نعمل على تقديم مكافأة المادية لمن يقوم بالأخبار عن الجرائم او يساعد الأجهزة المختصة بالفساد في

- الولاء للوطن ويتمثل بمثابة قيمية جوهرية لدى تشكيلات التشريعية والعاملين فيها عند التعامل مع واجباتهم، دون أي تحيز لمصالح شخصية أو أي ولايات غير الولاء للعراق.
- يرى الباحثان من المتوقع ان تكون مخرجات هذا التصميم او النموذج العلاجي بالشكل الاتي: هو انخفاض معدل جرائم الفساد بشكل سنوي، ونجاح عمل السلطة القضائية، والجهات الرقابية في المساءلة والمحاسبة عن طريق العقوبات الرادعة لجريمة الفساد وتحديد المشكلات واكتشاف الجرائم ودعمها في التشريعات والقوانين التي تحتاجها في اداء عمله.
- ث- بناء وتطوير دور (الرقابة والمساءلة) فيما سبق للهيئات التشريعية والرقابية عن طريق ضبط الحدود: حماية حدود العراق مع دور الجوار من التسلسل والتهريب والفساد تعد من اهم متطلبات محاربة الفساد لما له من اثر مباشر على الوضع الداخلي والاضرار بالاقتصاد والاستثمار ومساعدة الفساد بالعلاقات الخارجية، ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال توافر المتطلبات الاتية:
- تحسين نظم سرعة الاستجابة للتهديدات والمخاطر المحتملة لعمل الجهات الرقابية في هذه المنافذ: من خلال التنسيق مع وزارة الداخلية والدفاع والمخابرة عن طريق توفير مكاتب لهيئة النزاهة والرقابية المالية وطلاتها الدوري على منظومة المراقبة الالكترونية ومنظومة الاتصال.
- زيادة إجراءات الردع لمنع جريمة الفساد العابرة للحدود وعدم السماح بخروج أي شخص لا ان يتم ختم جواز السفر من قبل الهيئات الرقابية.
- تحسين اليات التنسيق وتبادل المعلومات مع الجهات المكلف بحماية الحدود والنظراء عبر الحدود: من خلال مذكرة تفاهم وتعاون وبروتوكولات اتصال تتضمن تبادل المعلومات بأمان وكفاءه مع النظراء عبر الحدود، والتدريب والتمايز المشتركة.
- يرى الباحثان من المتوقع ان تكون مخرجات هذا التصميم او النموذج العلاجي بالشكل الاتي: هو انخفاض معدل جرائم الفساد بشكل سنوي، من خلال عدم هروب المفسدين خارج الحدود لهروبهم من المساءلة والمحاسبة وشعورهم بالأمان.
- 2- **معالجة الفساد الاداري والمالي على المستوى الجانب الاجتماعي: -**
- أ- إقامة الشراكات المجتمعية: كونه يعد عاملا حيويا في تعزيز التنمية الاقتصادية والاستقرار والازدهار، ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال توافر المتطلبات الاتية:
- تشجيع وتعزيز التعاون والشرابة على مختلف المستويات، بين القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في ميدان حماية المال العام وتعزيز الشفافية والمساءلة.
- التزام الوزارات والمؤسسات كافة بالاستعانة بالجامعات ومركز البحوث والدراسات من اجل رسم السياسات وتقييمها في ميدان حماية المال العام وتعزيز الشفافية والمساءلة.

- نعمل على تقوية تصريح المسؤول عن ممتلكاته عند استلام وترك المنصب
- نعمل على تقوية الانتخابات النزيهة وفق شروط لبعض المناصب والمسؤوليات
- نعمل على تطبيق مبدأ من أين لك هذا.
- نعمل على زيادة الرواتب وتحسين مستوى المعيشة بحيث توفر متطلبات عيش كريم لمنع مبررات الرشوة.
- إعادة بناء وتنظيم المؤسسات والإدارات بطريقة جديدة علمية تواكب العصر والتقدم العلمي والتقني الذي حصل في العالم.
- تطبيق مبدأ المحاسبة على النتائج وليس على التعليمات العمل على تقوية الصرف من الخدمة من خلال لجان وباقتراح الوزراء لجميع المرتشين.
- نشر سياسات وبرامج الحكومة بشكل شفاف ومراقبة ذلك من المواطنين.

ت- التطوير الإداري: عن طريق التزام الوزارات والمؤسسات بتطوير كواهرها الوظيفية على الممارسات الإدارية الشفافية لاسيما المرتبطة بالإنفاق والتصرف بالأموال العامة عبر التدريب والتعليم المستمر ووضع خطة سنوية بذلك.

ث- تقييم السياسة الحكومية: عن طريق التزام الوزارات والمؤسسات بأعداد الدراسات والبحوث التي تتعلق بتقييم الممارسات المعتمدة في الوزارات في مجال مكافحة الفساد والوقائية منه كما في هذا المسابقة البحثية.

5- معالجة الفساد الاداري والمالي على المستوى الجانبي الأمني والعسكري: ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال توافر المتطلبات الآتية:

- أ- نعمل على تمكين المؤسسات الامني لمكافحة الفساد، وذلك بسبب قربهم من القيادة السياسية والتشريعية والتنفيذية ومركز اتخاذ القرارات والمعرف بالتصرفات الشاذة في الدول.
- ب- نعمل على تمكين المؤسسات الامني والاستخباري لمكافحة الفساد، لامتلاكهم القوة والفعالية في تنفيذ الواجبات والاهداف المرسوم للمساءلة والمكافحة.
- د- نعمل على تمكين المؤسسات الامني لمكافحة الفساد ومحاربه لكونهم يمتلكون مواد ومعلومات واسع يتيح الرقابة والمساءلة للأجهزة الاخرى نتيجة للطابع السري في تلك المؤسسات.
- هـ- نعمل على تمكين المؤسسات الامني لمكافحة الفساد كونهم يتمتع العاملون في هذه المؤسسات بالأساليب الجديد والمصادر السرية والمعلوماتي.
- و- نعمل على تقوية المؤسسات الامني واشراكهم في مكافحة الفساد لان الاجهزة الامنية ورجال الشرطة وقوى الامن الداخلي، تلعب دوراً كبيراً في ملاحقة الفاسدين والمجرمين والإحاطة بخيوط الفساد وعناوين المفسدين وسوابقهم، فإذا فسدت القيادات الامنية تصبح تلك القيادات مصدراً للفساد والتخطيط له (الذهبي، 2001: 257-263).

ثانياً- عمليات

1- **المحاسبة المنتجة:** اثناء تطبيق الاستراتيجية اذ يخضع العاملون الذين يتولون المناصب للمساءلة (القانونية،

الوصول الى الفاسدين والمطلوبين، وتخصيص ارقام هواتف وبريد الإلكتروني مخصصة لهذا الغرض والتعامل بكل سرية وحماية الهوية لهذا الأشخاص.

يرى الباحثان من المتوقع ان تكون مخرجات هذا التصميم او النموذج العلاجية بالشكل الآتي: هو انخفاض في معدل جرائم الفساد بشكل سنوي، ونجاح عمل السلطة القضائية والجهات الرقابية في المساءلة والمحاسبة عن طريق تعزيز التعاون والشراكة المجتمعية مع المؤسسات الإعلامية من التوعية والتعليم للمجتمع لمكافحة الفساد وتحديد المشكلات واكتشاف الجرائم ودعمها خلال الدور الذي تقوم به.

3- معالجة الفساد الاداري والمالي على المستوى الاقتصادي: -

أ- الشفافية في العمليات الحكومية: الشفافية في العمليات الحكومية أمر مهم ضرورياً لسلامة المالية العامة وحسن الحكم والإدارة والنزاهة والحد من الفساد.

أ- المساءلة: باعتبارها قيد على سلوك القائمين على شؤون السلطة ويلزمهم باحترام حقوق و رغبات المواطنين وهو مبدأ أصيل من مبادئ الديمقراطية.

4- معالجة الفساد الاداري والمالي على المستوى الجانبي الوظيفي والمهني: -

اذ انجح السبل لمكافحة الفساد معالجة الأسباب المنشئة له من خلال اصلاح مؤسسات الحكم وارساء قواعد المساءلة العامة بما يتلاءم مع المصلحة العامة ورغبات المجتمعات التي تعبر المواطنين عنها من خلال الممارسات الديمقراطية وتكون من خلال الآتي:-

أ- الشفافية في إجراءات التوظيف وشغل المناصب الإدارية: معالجة العديد من القضايا الإدارية مثل غموض القوانين والأنظمة المعمول بها من خلال خلق إدارة ناجحة وإيجاد طرق لتبسيط الإجراءات والعمل على وضع معايير تعيين المناصب على أساس على أساس الجدارة والكفاءة والخبرة والنزاهة، سيتم تحقيق هذا الهدف من خلال تلبية المتطلبات التالي:

ب- عن طريق احداث إدارة ناجحة لمعالجة العديد من المشاكل الإدارية كغموض القانون واللوائح المعمول بها، وإيجاد سبل لتبسيط الإجراءات، والعمل في وضع معايير لإسناد المناصب والتي تبني على الاستحقاق والكفاءة والخبرة والنزاهة ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال توافر المتطلبات الآتية:

- العمل على وضع الشخص او الموظف المناسب في المكان المناسب.
- نعمل على تطوير نظام اختيار وتعيين وترقية العاملين والتوصيف الدقيق والعلمي للوظائف والتكافؤ بين المنصب والسلطة والمسؤولية.
- نعمل على تقوية المساواة امام القانون ومحاسبة الفاسدين الكبار قبل الصغار المرتشين.
- نعمل على تقوية تنفيذ المعاملات الحكومية بالبريد لمنع احتكاك الموظفين والمواطنين.

1. اجراء تقويم تمهيدي مبني واجراء تقويمات تكوينية بيانية اثناء التنفيذ لقياس مؤشر مستوى الفساد، ويقاس هذا المؤشر انطباعات المواطنين والموظفين وغير الموظفين حول مستوى الفساد في كل مؤسسة او منظمة، ويمكن تصنيف المؤشر وفقا لعدد من الفئات مثل (أداء، التحقيق، الخدمات، رضا المواطنين اثناء انتهاء الخدمة) ويتم قياس هذا المؤشر من خلال استبيان نصف سنوية او سنوي.
2. التقويم بالاعتماد على السجلات الموجودة في السلطات (الرقابية والقضائية) من حيث عدد قضايا الفساد التي تم التعامل معها مقابل عدد القضايا التي تم تسجيلها.
3. اجراء تقويم يعتمد مؤشر زمن حل الشكاوى: ويتم ذلك التقييم للإجراءات، من احالة الشكاوى الى سلطات التحقيق المختصة بالفساد، وتوفير سبل السيطرة على الجودة، ومراعاة عدم التأخير (عند الرد على الشكاوى) وتوخي الاستقلالية في الرد عليها، وعدم اغفال أي من التفاصيل الواردة فيها، وتأتي في مقدمة هذه المعالجة قياس المدة الزمنية المتوسطة المستغرقة حل الشكاوى الواردة من داخل المؤسسات المعنية بالفساد او من خارجها ذات العلاقة بالموضوع، وكلما قل زمن حل الشكاوى كما أشار ذلك الى جدية وفاعلية وكفاءة اليات وهياكل المساءلة والرقابية للجهة المعنية للفساد.
4. مستوى الثقة العامة للمؤسسات القضائية والجهات الرقابية المختصة بالفساد بعد تطبيق الاستراتيجية: ويقاس مؤشر أساسي لقياس مستوى ثقة المواطنين في الجهات أعلاه من خلال استبيان ويقاس بشكل سنوي او نصف سنوي.
5. مستوى مشاركة المواطنين ومن (هيئات الحكومية وغير الحكومية) من منظمات المجتمع المدني واتحادات ونقابات وشبكات نسوية وشبابية بعد تطبيق الاستراتيجية، ويقاس هذا المؤشر المواطنين والهيئات أعلاه المشاركين في برامج محاربة الفساد، بحيث ان ارتفاع هذا المعدل مؤشر إيجابي، يشير الى نجاح مشاركتهم في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمحاربة الفساد ومكافحته.
6. مستوى فاعلية برنامج ومناهج الأهداف المتعلقة بالاستراتيجية ذات العلاقة بعد تطبيق الاستراتيجية التي تم وضعها لحد من الفساد: ويقاس عن طريق الفحص والمراجعة لجميع السجلات والاهداف التي تم وضعها وكل ما تقوم به، من نشاط لضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها، لغرض توفير المعلومات لاتخاذ القرارات، ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة المتعلقة بتحسين برامج محاربة الفساد ومكافحته من خلال سياساتها واجراءاتها. وكذلك فإن العمليات أعلاه، لا يمكن اعتبار أحدهما بديلا عن الآخر، ولكن يمكن ان يكون أحدهما مكمل للآخر، وباجتماعهما تكون المنظومة متكاملة، يطلق عليها منظومة احتواء (الفساد)

References:

1. Al-Lami, Mazin Zayed Jasim (2007), *Al-Fasad Bayn Al-Shafafiyah wa Al-*

- والإدارية والأخلاقية) عن مخالفة الأهداف المتفق عليه، ويكون الموظفين والمسؤولين أمام الرؤساء الذين في الغالب يشغلون، قمة الهرم بالمؤسسة، (أي الوزراء او من هم في مراتبهم) الذين هم مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية، التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية
- 2- **المساءلة المنتجة:** اذ تحقق للمسؤولين، عن الوظائف، سواء كانوا (منتخبين أو معينين)، تقديم تقارير دورية وتقييم الاداء خاص بنتائج أعمالهم، في حالة مخالفته يتعرضون للعقوبة، وكذلك من حق المواطنين، الحصول على المعلومات اللازمة التي تخص أعمال الإدارات (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) للتأكد من أن العمل المتفق عليه يسير مع القيم الديمقراطية المراد الوصول اليها من حيث تعريفهم بالقانون والوظائف ومهامهم وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.
- 3- **الشفافية المنتجة:** وتكون عن طريق الوضوح للتشريعات التي تقوم به المؤسسة وعلاقتها مع المواطنين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) والإجراءات العلنية للأهداف والغايات، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية. (اللامي، 2007: 144)
- 4- **النزاهة المنتجة:** عن طريق تمت القيم الاجتماعية التي تتعلق بمبدأ الصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل.
- 5- **الأسلوب الردعي المنتج:** عن طريق مقاضاة المخالفين للقوانين والتعليمات عن طريق (الضرب بيد من حديد) على الرؤوس الفاسدة، ويشمل هذا التوجه استخدام كافة الأساليب والطرائق العلاجية، بهدف معالجة حالات الانحراف باتجاهاتها المختلفة. (السكرانة، 2011: 37-38)
- 6- **تعميق أسس المتابعة في الاداء:** لضمان الوفاء لأعمال التصحيحية المتخذة، وكذلك متابعة الاستجابة للملاحظات والتوصيات الجهات المختصة بالتفتيش وفعالية ومشاركته أعضاء من الجهات هيئة النزاهة والرقابة المالية في جميع اللجان المشكلة في الوزارات.
- 7- **التدقيق والمراجعة لعمليات الوزارات ومهامها:** من منظور حسن التدبير للمصروفات، وكفاءة وفعالية الاداء، وتقديم الخدمة وتطبيق القانون والمراجعة على انظمة الوزارة بغية قياس الاداء.
- 8- **تعزيز المحاسبة العمودية:** - ويكون عن طرق تعزيز المحاسبة، في السلم الوظيفي بمعنى آخر القيام بمحاسبة الموظفين من هم بدرجة مدير صعوداً الى القيادات في المستوى الأول.
- 9- **تعزيز مقومات نظام المحاسبة الأفقية:** - تكون المحاسبة، على من يشغل منصباً عاماً مسؤولاً عن عملها على مستوى افقي، إضافة الى المسائلة العمودية، والذي يعني وجود مسؤول او منظمة خارج نطاق المسائلة او في وضع مهيم على سائر المنظمات، حيث يضمن وجود سلطة او منظمة لمراقبة سلطة اخرى.

ثالثاً - مخرجات

15. Abdul Kharabsheh (1997), *Al-Shafafiyah fi Al-Khadamat Al-Madaniyah: Tajrubat Diwan Al-Muhasaba*, Fifth Jordanian Scientific Week, Vol. 2, Royal Scientific Society.
16. Al-Louzi, Musa (2000), *Al-Tanmiyah Al-Idariyah: Mafahim – Asas – Tatbiqat*, Dar Wael, 1st ed., Amman.
17. Aboud, Salim Muhammad (2008), *Zahirat Al-Fasad Al-Idari wal-Mali*.
18. See: www.undb-pogar.org
19. Al-Harthi, Abdullah Saleh (2013), *Al-Mas'ooliyah Al-Tarbawiyah*, Amman, Dar Al-Bazouni Al-'Amaliyah lil-Nashr wal-Tawzee'.
20. Al-Shawabkeh, Rola Hasan (2019), *Imkaniyat Istikhdam Bitaqat Al-Ada' Al-Mutawazin lada Mudiriyat Al-Madaris Al-Thanaouiyah wa 'Alaqatihi Bidirajat Mumarasat Al-Mas'ooliyah Al-Idariyah*, Master's Thesis, Middle East University, Jordan.
21. Al-Toukhi, Sami (2006), *Al-Idarah bil-Shafafiyah: Al-Tariq ila Al-Tanmiyah wal-Islah Al-Idari*, Doctoral Dissertation (unpublished), Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah, Cairo.
22. Al-Shahrani, Nora bint Zayed (2015), *Waqi' Tatbiq Al-Mas'ooliyah Al-Idariyah fi Al-Madaris Al-Hukumiyah lil-Banat bi-Shamal Riyadh min Wijhat Nazar Mudiratihi*, *Majallat Kulliyat Al-Tarbiyah*, University of Banha, Saudi Arabia, Vol. 26, No. 102.
23. Al-Subaie, Faris bin Alloush (2010), *Dawr Al-Shafafiyah wal-Mas'ooliyah fi Al-Hadd min Al-Fasad fi Al-Qita'at Al-Hukumiyah*, Saudi Arabia, Naif Arab University for Security Sciences.
24. Mansour, Tahir Mohsen & Mohsen, Salih Mahdi (2008), *Al-Mas'ooliyah Al-Ijtima'iyah wal-Akhlaqiyah*.
25. Al-Lami, Mazin Zair Jasim (2007), *Al-Fasad Bayn Al-Shafafiyah wal-Istibdad*, Dar Al-Kutub wal-Watha'iq, Baghdad.
26. Abdul Azim, Hamdi (2008), *'Awlamat Al-Fasad wa Fasad Al-'Awlamah*, Al-Dar Al-Lami', Alexandria.
27. Al-Dhahabi, Jasim Muhammad (2001), *Al-Tatweer Al-Idari – Madakhil wa Nazariyat, 'Amaliyyat wa Istratijiyyat*, *Istibdad*, Dar Al-Kutub wa Al-Watha'iq, Baghdad, Iraq.
2. Shawkat, Muhammad Abdul Aziz (2011), *Al-Shafafiyah wal-Mas'ooliyah wa Dawruhuma fi Mukafahat Al-Fasad*, Baghdad, *Majallat Al-Nazaha wal-Shafafiyah lil-Buhuth wal-Dirasat*, No. 4.
3. Al-Majlisi, Sheikh Muhammad Baqir (2001), *Bihar Al-Anwar*, Vol. 18, Dar Al-Ta'aruf lil-Matboo'at, Beirut, Lebanon.
4. Daleel Al-Muwazzaf Al-Nazeeh (2007), Ishtar Center for Journalism Training, Babel, Iraq.
5. Al-Sakarna, Bilal Khalaf (2011), *Al-Fasad Al-Idari*, Dar Wael lil-Nashr, Amman, 1st ed.
6. See the World Bank website: www.worldbank.org
7. Aboud, Salim Muhammad (2008), *Al-Fasad Al-Idari wal-Mali*, 2nd ed., University of Baghdad.
8. Abu Sheikha, Nader (translator), reviewed by Nasif Abdul Khaliq (1990), *Regional Seminar by the Technical Cooperation Department and the Social Development Center titled "Corruption in Government"*, Arab Organization for Administrative Development Publications, New York.
9. Tawq, Mohiuddin & Amayrah, Malik Fathi, *Al-Fasad: Asbabuhu, Muthahiruhu, Turuq 'Ilajihi*, Workshop held in Amman, 20/6/2006.
10. Hasan, Hamdi Abdul Rahman (1993), *Al-Fasad Al-Siyasi fi Ifriqiya*, 1st ed., Cairo, Dar Al-Qari' Al-Arabi.
11. Al-Qariyouti, Muhammad Qasim (2001), *Al-Islah Al-Idari Bayn Al-Nazariyah wal-Tatbiq*, 1st ed., Dar Wael lil-Nashr, Amman.
12. Al-A'araji, Asim (1995), *Dirasat Mu'asirah fi Al-Tatweer Al-Idari: Manzur Tatbiqi*, 1st ed., Dar Al-Mashriq, Beirut.
13. Al-Mu'min, Qais et al. (1979), *Al-Tanmiyah Al-Idariyah*, Dar Zahran lil-Nashr wal-Tawzee', Amman, Jordan.
14. Ali Al-Sheikh (1997), *Al-Shafafiyah fi Al-Khadamat Al-Madaniyah: Tajrubat Diwan Al-Muhasaba*, Fifth Jordanian Scientific Week, Vol. 2, Royal Scientific Society.

34. Al-Saadi, Atheer Dawood (1989), *Qanun Al- 'Uqubat: Al-Qism Al-Khass*, University of Baghdad, College of Law.
35. Al-Jawhar, Karima Ali Kazem (1999), *Al-Raqabah Al-Maliyyah*, Dar Al-Kutub li-Tiba'ah wal-Nashr, University of Mosul.
36. Al-Ghalibi, Tahir Mohsen Mansour & Al-Ameri, Salih Mahdi Mohsen (2008), *Al-Mas'ooliyah Al-Ijtima'iyah wa Akhlaqiyat Al-A'mal (Al-A'mal wal-Mujtama')*, 2nd ed., Dar Wael lil-Nashr, Amman.
37. Talib, Alaa Farhan & Al-Ameri, Ali Abdul-Hussein Hamiri (2013), *Istratijiyyat Mukafahat Al-Fasad Al-Idari wal-Mali: Madkhal Takaamuli*, Dar Al-Ayyam lil-Nashr wal-Tawzee', Amman.
- Al-Jazirah Office for Printing & Copying, Baghdad.
28. Shkolnikov, Sullivan, Alexander & John (2005), *Mukafahat Al-Fasad: Manzur wa Hulul Al-Qita' Al-Khass*, published by the Center for International Private Enterprise.
29. *Qanun Al- 'Uqubat* No. (111) of 1969.
30. Aboud, Salim Muhammad (2008), *Zahirat Al-Fasad Al-Idari wal-Mali*, Dar Al-Doktor lil-'Uloom, Baghdad.
31. Salem, Muhammad Aboud (2008), *Al-Fasad wa Huquq Al-Mustahlik*, published by Sawt Al-Mustahlik.
32. *Al-Munjid fi Al-Lughah* (2000), Nahdat Press, Cairo, 1st ed.
33. Al-Jurani, Abdul Rahman (1995), *Jarimat Ikhtilas Al-Amwal Al-'Aamma fi Al-Tashri' Al-'Iraqi*, 1st ed., Dar Al-Shu'oon Al-Thaqafiyah Al-'Aammah, Baghdad.

